إعداد التقارير حول التعذيب

كتيّب للصحافيين العاملين
على تغطية قضايا التعذيب

محامون من أجل العدالة في ليبيا

الوحدة الطبية القانونية المستقلة

التنسيقية الوطنية لحقوق الإنسان

ريدرس

منتدى المناصرة

بدعمٍ من الاتحاد الأوروبي

إعداد التقارير حول التعذيب

كتيّب للصحافيين العاملين
على تغطية قضايا التعذيب

هذا التقرير متوافر عبر الإنترنت بنسخة بي دي أف
يمكن الاطلاع عليها على المواقع الإلكترونية للمنظمات الشريكة في التأليف:

www.advocacyforum.org

www.derechoshumanos.pe

www.imlu.org

www.libyanjustice.org

www.redress.org

صورة الغلاف: عمر دفع الله أحمد
الرسومات التوضيحية: عمر دفع الله أحمد
التصميم الغرافيكي: ريتا فيلار]

تعاون ما بين

المؤلفون

محامون من أجل العدالة في ليبيا
LFJL
LAWYERS FOR JUSTICE IN LIBYA

IMLU
Independent Medico-Legal Unit

COORDINADORA NACIONAL DE DERECHOS HUMANOS
PERÚ

REDRESS
Ending Torture, Seeking Justice for Survivors

ADVOCACY FORUM-NEPAL
एड्भोकेसी फोरम नेपाल
Lawyers Forum for Human Rights & Rule of Law

بدعمٍ من الاتحاد الأوروبي

إعداد التقارير حول التعذيب

كتيّب للصحافيين العاملين
على تغطية قضايا التعذيب

01 تمهيد 5

02 ما هو التعذيب؟ 7
- العناصر الأساسية للتعريف بالتعذيب 8
- أين يرتكب التعذيب؟ 13

03 ما مدى انتشار التعذيب؟ 18

04 من هم الناجون من التعذيب؟ 21

05 ما هو تأثير التعذيب على الناجين؟ 22

06 لمَ يعدّ التعذيب جريمةً خطيرةً لهذا الحدّ؟ 24

07 ماهي الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الدول؟ 25
- الامتناع المطلق عن ارتكاب التعذيب 25
- منع وقوع التعذيب 27
- ملاحقة مرتكبي التعذيب 30
- توفير الجبر للضحايا 31
- عدم تسليم شخص لدولة من المرجح أن يتعرض فيها لخطر التعذيب 34

المحتويات

08 إجابات الدول الشائعة عن أسئلة التعذيب (وإجاباتنا) 35

09 ما التدابير التي تتخذ بشأن التعذيب؟ 41

10 إجراء المقابلات مع الناجين من التعذيب: إرشادات مفيدة للصحافيين 43
- فهم أثر التعذيب 43
- التحضير للمقابلة 45
- أثناء المقابلة 47
- بعد المقابلة وقبيل نشر الخبر 48
- المصادر الأخرى للمعلومات 49

11 ما هي المخاطر التي يواجهها الصحافيون الذين يتناولون التعذيب في تقاريرهم؟ 51

12 لمحة عن المؤلفين 54

01 تمهيد

التعذيب من أبشع الجرائم التي يمكن ارتكابها بحق إنسان، والهدف منه تجريد الضحايا من مشاعرهم الإنسانية عبر ارتكاب أفعال قاسية متعمّدة بحقهم، بنية إفقادهم كرامتهم، والإضعاف من شأنهم وقدرتهم. يخلّف التعذيب شرخاً في روح مجتمعاتنا البشرية، وهو عندما يرتكب يحطّ من قدرنا جميعاً.

يحظر التعذيب باللغة الأشدّ صرامةً في القانون الدولي، حتى في أوقات الحرب أو الطوارئ، وممارسته غير مشروعة في معظم الدول. ومع ذلك، يبقى منتشراً إلى حدّ كبير، ولا يقتصر انتشاره على الأنظمة القمعية فحسب. ففي الفترة ما بين يناير 2009 ومايو 2013، تلقت منظمة العفو الدولية تقارير عن ممارسات تعذيب ومعاملة سيئة ارتكبها المسؤولون العموميون في 141 دولة، ومن جميع أنحاء العالم.[1]

لتحقيق العدالة، يجب وضع حدّ للتعذيب والقضاء على الحصانة التي ينعم بها مرتكبوه. كما يجب أن يلقى الناجون من التعذيب في مختلف أنحاء العالم اعترافاً بمعاناتهم ويتمكنوا من الوصول إلى سبل الانتصاف التي يستحقونها ليمضوا قدماً في حياتهم بطريقةٍ تحفظ لهم كرامتهم. في وقتٍ تكرَّس فيه هذه الحقوق في القانون على نطاقٍ واسع، تتعدّد الصعوبات العملية التي تقف في وجه الوصول إلى العدالة.

يمكن لوسائل الإعلام أداء دور فاعل في توعية العامة حول قضايا التعذيب، سيما وأنّ التعذيب جريمة تنتشر في بيئةٍ قوامها السكوت والصمت، وفي السرّ من وراء الكواليس. فمن خلال إعداد التقارير الدقيقة، يمكن للصحافيين المساهمة في نشر الوعي حول انتشار التعذيب، وحول المستهدفين من ممارساته وهويات مقترفي التعذيب والأسباب التي تدفعهم لارتكاب جرائمهم. كما يمكن للصحافيين أيضاً تقديم أفكار ملهمة حول الآثار التي يخلّفها التعذيب على الناجين ومجتمعاتهم والتحديات العديدة التي تمنعهم من الوصول إلى العدالة. فمما لا شك فيه أنّ المزيد من التوعية حول التعذيب يسهم في تعزيز الحوار من أجل الكشف عن الأسباب الداعية إليه والسبل الناجعة للقضاء عليه.

غير أنّ الكثير من حالات التعذيب لا يؤتى على ذكرها في أي تقارير إعلامية. ويعزى السبب في ذلك إلى أنّ الناجين من التعذيب غالباً ما لا يتحدثون عن مصابهم. فما زال التعذيب مرتبطاً إلى حدّ بعيد بالعيب والعار، إذ ينتاب الناجين من التعذيب أحياناً شعور بالخزي حيال الطريقة التي استجابوا فيها للتعذيب، أو الخوف من الإفصاح عن بعض ممارسات التعذيب المذلّة التي ارتكبت بحقهم. كما يعلم الناجون أنّ أفراد المجتمع من حولهم سيفكرون أنهم لا شك قد ارتكبوا خطأً ما استحقوا التعذيب عليه، حتى وإن كانوا قد استهدفوا لأسباب غير قانونية أو لا صلة لهم بها أو لأنهم وُجدوا في المكان الخطأ في الوقت الخطأ. كما قد يخشى الناجون أيضاً من أي تبعات إن هم تحدثوا عن ممارسات التعذيب التي تعرّضوا لها.

[1] منظمة العفو الدولية، "التعذيب في 2014: 30 عاماً من الوعود المهدورة"، AI Index ACT 40/004/2014، مايو 2014، ص. 10.

وتلتزم الحكومات بدورها الصمت حيال التعذيب، حتى في الدول التي يعتبر فيها شائعاً. وبالتالي، تبقى المعلومات المتعلقة بالتعذيب مجهولةً في معظم الأحيان.

يمكن للصحافيين أداء دورٍ هام في كسر حاجز الصمت وزيادة الوعي. ولكن، عليهم أن يقوموا بتقصّي الأحداث بعناية للتمكن من الكشف عمّا يجري، والتمكن من تفسير الأدلة وتناولها بدقة في تقاريرهم.

يقدّم هذا الكتيّب توجيهات عمليةً لدعم الصحافيين في سياق إعداد التقارير حول التعذيب. وهو يعالج مسائل أساسية تتعلق بالتعريف بالتعذيب، وأوقات حدوثه، والأسباب الكامنة وراء ارتكابه وآثاره وتداعياته. كما يدرج بعض التوجيهات أيضاً حول الطرق المناسبة لإجراء المقابلات مع الناجين والتفاعل معهم على نحوٍ ملائم.

تستند المعلومات المدرجة أدناه إلى ما يزيد عن عقدين من الخبرة لدى خمس منظمات عاملة في مجال حقوق الإنسان، وتحديداً في معالجة قضايا التعذيب في مجموعة من الدول من حول العالم، وفي سياقات مختلفة. تمّ التوصّل إلى المعلومات المعروضة في هذا التقرير من خلال التجارب التي خاضتها هذه المنظمات في إجراء المقابلات وتقديم المساعدات لآلاف الأشخاص الناجين من التعذيب، ومن خلال عملها في مجالات التقاضي، وإعادة التأهيل، والمناصرة والتدريب. كما يستند هذا الكتيّب أيضاً إلى الأسئلة النموذجية التي يطرحها الصحافيون عند تغطية قضايا التعذيب. حاولنا أن نقدّم الإجابات بأسلوبٍ مبسّط ولكن كامل، على الأسئلة النموذجية التي يميل الصحافيون إلى طرحها علينا.

يشجّع مؤلفو هذا الدليل القرّاء لاستخدامه كأداة مساعدة عند إجراء المقابلات، والأبحاث، وإعداد التقارير بطريقة فعالة ولكن مع مراعاة الجوانب الأخلاقية والحساسة. ومع الحرص أولاً وفوق كلّ شيء على أن يشعر الناجون من التعذيب بحسن الحال والارتياح في جميع الأوقات. ونأمل أن تسهم عملية نشر المزيد من التقارير حول هذه الجريمة الدولية الجسيمة في زيادة الوعي لدى العامة حول خطورة التعذيب وآثاره على الناجين. وأملنا أيضاً أن تؤدي تلك العملية إلى مزيد من العزم والثبات للقضاء على التعذيب بجميع أشكاله، وأينما ارتكب.

02 ما هو التعذيب؟

التعذيب هو اعتداء متعمّد جسدي أو نفسي على فردٍ ما، بقصد تخويفه، أو معاقبته، أو إذلاله أو إفقاده مشاعر الإنسانية أو طمس شخصه.

تنصّ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المعاهدة التي صادق عليها أكبر عدد من الدول على أنّ التعذيب هو:

«أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»[2]

ما من قائمة شاملة للأفعال التي تدرج في خانة التعذيب. إذ تبتكر وسائل جديدة من القساوة والإذلال كلّ يوم. ولكن، تتضمن أساليب التعذيب الشائعة: الضرب المبرح؛ انتزاع الأظافر أو الأسنان؛ الحروق؛ الصدمات الكهربائية؛ الشدّ؛ الخنق؛ الغمر في الماء؛ التعريض للضوء أو الضجيج أو الحرارة أو البرد بشكلٍ مفرط؛ الاعتداء الجنسي كالاغتصاب أو الأشكال الأخرى من العنف الجنسي؛ الإكراه على تعاطي المخدرات المضرّة في أماكن الاحتجاز أو مؤسسات العلاج النفسي؛ الحرمان من الراحة أو النوم أو الغذاء أو الماء أو النظافة الملائمة أو المساعدة الطبية لفترات مطولة؛ العزل الكامل أو الحرمان الحسي؛ الاحتجاز وسط التباس دائم في ما يتعلق بالزمان والمكان؛ التهديدات بالتعذيب أو بقتل الأهل؛ عمليات إعدام وبتر للأعضاء بطريقةٍ زائفة أو صورية، ومشاهدة تعذيب الآخرين.

[2] المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

في دعوى لوايزا تامايو ضدّ البيرو، حكمت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان بما يلي: "حتى في ظلّ غياب أي إصابات جسدية، يمكن اعتبار المعاناة النفسية أو المعنوية، المقرونة باضطراب نفسي خلال الاستجواب، معاملةً لا إنسانية. ويتسم الجانب المهين ببث شعور بالخوف، والقلق والدونية بغرض إذلال الضحايا وإهانتهم وتحطيم قدراتهم الجسدية والمعنوية على المقاومة... ويتفاقم هذا الوضع إزاء حالة الضعف التي يعاني منها الشخص المحتجز بصورةٍ غير قانونية... إنّ أي استخدام للقوة لا يكون ضرورياً على نحوٍ صارم لضمان التصرّف الملائم من قبل الشخص المحتجز يشكّل اعتداءً على كرامة الشخص."

دعوى لوايزا تامايو ضدّ البيرو (أساس الدعوى) 7 سبتمبر 1997، الفقرة 57.

إبّان الصراع الذي استمرّ لعشر سنوات في النيبال، ألقى الجيش القبض على العديد من الأشخاص المتهمين بانتمائهم للماوية، ليختفوا من دون أن يعرف مصيرهم. وهذا ما جرى لثمانية شبان من شعوب "الثارو" اقتيدوا قسراً من منازلهم الواقعة في حيّ باردیا. كانت تتراوح أعمار هؤلاء الشباب بين 14 و23 عاماً. وقد قام أفراد عائلاتهم بكلّ ما بوسعهم لتحديد مكانهم، ولكن من دون جدوى. أقرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأوجاع أهالي الضحايا ومعاناتهم نتيجة اختفاء أبنائهم وأنسبائهم، سيما وأنهم لم يتلقوا شرحاً كافياً حول الظروف التي أدت إلى الوفاة، ولم يحصلوا على رفات أولادهم، وهو أمر يبلغ حد التعذيب أو المعاملة السيئة.

قد يكون التعذيب جسدياً أو نفسياً أو الإثنين معاً. وقد ارتأت المحاكم أيضاً أنّ حالات «الاختفاء القسري»، أي اختفاء الأشخاص وقتلهم المفترض من دون إجراء تحقيق أو تأكيد لمكان وجودهم، يجوز أن تشكّل بدورها أحد أشكال التعذيب المستمرة على أفراد عائلة الضحايا.

العناصر الأساسية للتعريف بالتعذيب

الألم أو العذاب الشديد

متى يعتبر الألم أو العذاب «شديداً»؟ يعدّ هذا السؤال نموذجياً يطرحه الصحافيون بشكلٍ شائع. فالإشارة إلى «الألم أو العذاب الشديد، جسدياً كان أم عقلياً» تفهم على أنها تتطلّب حداً معيناً من الشدة. رغم ذلك، يجب ألاّ يكون هذا الحدّ أقصى أو «بالغاً».

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية، أعدّت الحكومة الأميركية برنامجاً خاصاً بتقنيات الاستجواب المتطورة. حينها، قدّم جاي بايبي، وكان يعمل مساعداً سابقاً للنائب العام الأميركي رأياً قانونياً سنة 2002 أكّد فيه أنّ الألم الشديد هو عبارة عن «إصابة جسدية خطيرة، كقصورٍ في أحد أعضاء الجسم، أو تضرّر إحدى وظائفه أو حتى الوفاة.»[3] وقد تعرّض هذا الرأي لانتقادات واسعة على اعتبار أنه يعطي تعريفاً ضيّقاً ومقيّداً جداً للتعذيب[4] وعليه، يمنح إذناً للوكلاء العاملين في وكالة الاستخبارات المركزية وغيرهم لتنفيذ أعمال تندرج في خانة التعذيب. وفي نهاية المطاف، رفضت الحكومة الأميركية الاعتراف به.

تناولت دعوى عبد الهادي، المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال الإساءة التي ارتكبها مسؤولون سودانيون في مخيّم للأشخاص المشرّدين، سلوكاً يتراوح بين الضرب المبرح بواسطة السوط والعصي، والقيام بقفز الأرنب، والضرب القاسي بخراطيم المياه على أماكن متفرقة من أجسام الضحايا وتهديدهم بالقتل وإجبارهم على الركوع مع أقدامهم موجّهة إلى الخلف لكي يتمّ ضربهم بالفلقة على أقدامهم والطلب منهم بالقفز مباشرةً بعد ذلك، فضلاً عن أشكالٍ أخرى من المعاملة السيّئة التي تنتج عنها إصابات جسدية خطيرة وصدمات نفسية. وقد ارتأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ "هذه المعاملة والظروف المحيطة بها كانت ذات طبيعة خطيرة وقاسية بلغت حدّ الشدّة بحيث تعتبر تعذيباً."

AcommHPR، عبد الهادي، علي راضي ضدّ السودان، 5 نوفمبر 2013، الفقرة 73.

في عامي 2013 و2014، انتشرت أخبار ومزاعم حول ارتكاب اعتداءات جنسية جرمية من قبل حرّاس في مراكز احتجاز المهاجرين في المملكة المتحدة، في أعمالٍ تبلغ حدّ التعذيب. يمكن أن تشملَ المعاملة السيّئة في هذا السياق السلوك الجنسي غير الملائم، ورفض تقديم الرعاية الطبية لأحد الأفراد أو النظر في قضيته إذا ما رفض أشكال التلميح أو التحرّش الجنسي.

في ليبيا، شهدت فترة ما بعد الثورة صراعاً بين مجموعات مسلّحة مختلفة. وقد شاركت هذه المجموعات في ارتكاب التعذيب والمعاملة السيئة بشكلٍ منهجي ضدّ الخصوم السياسيين المزعومين، وضدّ الناشطين وأفراد الأقليات الإثنية و/أو الدينية وأصحاب الولاء للقذافي.

على نحوٍ هام، يعتبر توصيف خطورة الأذى «نسبياً»؛ فهو يرتبط بكافة ظروف الحالة، كمدة العلاج، والآثار الجسدية أو العقلية، وفي بعض الحالات، النوع الاجتماعي للضحية، وعمرها وحالتها الصحية.[5]

دور المسؤول العمومي

ينصّ قانون حقوق الإنسان على أنّ التعذيب يرتكب من قبل مسؤول عمومي، أو بتحريض منه، أو بموافقته أو رضاه. ويضطلع بهذا الدور عادةً المسؤولون الذي يمارسون وظائف لها علاقة بالأمن العام، ضمن أجهزة الشرطة، والجيش، والسجون أو سلطات الاحتجاز. ولكن، يمكن أن يقوم بها أيضاً مسؤولون من مصاف آخر، يمارسون سيطرتهم على الأفراد كمدراء المستشفيات أو مرافق الصحة العقلية، أو الأساتذة والمعلّمين أو المسؤولين في مراكز ملتمسي اللجوء أو اللاجئين.

وفي حالاتٍ معينة، يمتدّ شرط المسؤول العمومي ليشمل الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة بحكم الواقع كمسؤولين عموميين، في ظلّ غياب أي سيطرة حكومية فعلية، أو في الحالات التي تكون فيها الحكومة قد كلّفت قوى أمنية خاصة بأداء بعض المهام الخاصة بإدارة الحكم. فإذاً، في الدول التي تكون فيها الميليشيات أو هيئات الثوار مسيطرةً على بعض المناطق أو على وظائف معينة، يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن التعذيب أيضاً.

يطلب من الدول أيضاً حماية الأفراد من أي أعمال تسبب لهم الألم أو العذاب الشديد، حتى وإن كانت هذه الأعمال ترتكب من قبل أشخاص بصفة فردية. ومن الأمثلة على ذلك العنف بين السجناء؛ في حال لم يتدخل الحرّاس لمنع هذا السلوك، رغم قدرتهم على التدخل، تتولى الدولة مسؤولية الأذى الناجم عن هذا النوع من الأعمال.

ومن الأمثلة الأخرى التي تندرج في هذا السياق الاعتداءات لدوافع التمييز العرقي أو رهاب المثلية؛ فإذا امتنعت السلطات عن التدخل رغم حضورها في مسرح الجريمة، تعتبر مسؤولةً. في البيرو، تعرّض أحد الشباب المتحوّلين جنسياً للضرب المبرح على يد خمسة مدنيين، قاموا بجرح وجهه بواسطة زجاجة مكسورة، في حضور ضابطين من جهاز الشرطة لم يحرّكا ساكناً لإيقاف الاعتداء. يخضع هذان الشرطيان اليوم للتحقيق بتهمة ارتكاب التعذيب.

وقد تمّ تفسير هذا المبدأ نفسه على أنه يلزم الدولة بمنع العنف المنزلي وسائر أشكال العنف الأخرى ضد النساء والأطفال. تتحمّل الدول أيضاً المسؤولية عندما تستخدم الميليشيات الخاصة أو شركات الأمن لأغراض ممارسة العنف بحق المواطنين، أو عندما تتعاون أو تتواطأ مع دولة أخرى في ارتكاب أفعال التعذيب أو المعاملة السيئة بحق الأفراد.

بموجب القانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب والنزاع المسلّح)، لا يقتصر مفهوم التعذيب على الأفعال التي يشارك فيها المسؤولون العموميون. في هذه الظروف، يتم العثور على السمات المميزة للجناية في طبيعة الفعل المرتكب وليس في وضع الشخص الذي ارتكبه. وقد أصدرت المحاكم الجنائية والمختصة بجرائم الحرب أحكاماً بحق مرتكبي التعذيب حتى وإن لم تربطهم أي صلة بالدولة.

ألبرت ويلسون كان محكوماً عليه بالإعدام في الفيليبين. خلال تلك الفترة، كان يتعرّض للضرب بشكلٍ دائم من قبل السجناء الآخرين. ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ التصرفات العدوانية والعنيفة من جانب بعض حرّاس السجن وسائر المساجين، التي على ما يبدو تحدث بموافقة من سلطات السجن، تشكّل انتهاكاً خطيراً لحق الكاتب، كسجين، في أن يعامل بإنسانية وباحترام لكرامته المتأصلة. وبما أنّ بعض أعمال العنف على الأقل بحق الكاتب قد ارتكبت على يد حرّاس السجن، أو بتحريضٍ أو بقبول منهم، سجّل انتهاك أيضاً للحق في الحرية من التعذيب والمعاملة السيّئة.

[3] بايبي، ج. (2002)، "مذكرة لـ أ. غونزاليس ... [الموضوع] معايير قيادة الاستجواب بموجب القسم 18 من قانون الولايات المتحدة U.S.C. 2340-2340A "، الولايات المتحدة، وزارة العدل، مكتب المستشار القانوني.

[4] مانفريد نواك، "ما الممارسات التي تشكّل التعذيب: معايير الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية، 2 (2006) 8 مجلة حقوق الإنسان الفصلية 809، متوافرة عبر الموقع الإلكتروني: http://faculty.maxwell.syr.edu/hpschmitz/PSC354/PSC354Readings/NowakTorture.pdf.

[5] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى سلموني ضدّ فرنسا (الغرفة الكبرى)، الحكم، 28 يوليو 1999، الفقرة 100.

ارتكاب التعذيب بقصد معين

يشترط بالتعذيب أن يرتكب بقصد معين. ولكن تم تفسير هذا الأمر على نطاق واسع. تشمل بعض الغايات التي تم الاعتراف بها كقصد لارتكاب التعذيب: الحصول على اعتراف، أو كشكل من أشكال العقاب، أو لتخويف المواطنين أو إذلال الضحية أو ممارسة التمييز بحقها.

في بعض الحالات، تكون الغاية المحظورة ضمنيةً أو غير مباشرة. فلم يعتبر مقبولاً اقتراح أن يكون الاغتصاب الذي ارتكبه شخص ما يتمتع بالسلطة أو النفوذ، أو الاغتصاب داخل السجن، قد تمّ لمجرد إرضاء الغريزة الجنسية. عندما يكون سياق الأحداث قهرياً، أو في حال حدوث خلل واضح في توازن القوى، يمكن التلميح بصورة غير مباشرة إلى الغاية المحظورة.

في دعوى متعلقة بالتعذيب في البيرو رفعت أمام محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، ارتأت المحكمة أنّ الأفعال قد تمّ التخطيط لارتكابها وألحقت بالشخص بشكلٍ متعمّد لغايتين على الأقل: "قبل إدانته، تمثلت الغاية في إضعاف مقاومته النفسية وإكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بقيامه ببعض النشاطات غير القانونية. بعد إدانته، تمثل الهدف في إخضاعه لأشكالٍ أخرى من العقاب، بالإضافة إلى السجن."

دعوى كانتوراال بينافيديس ضدّ البيرو (أساس الدعوى) 18 أغسطس 2000، الفقرة 104.

في كينيا، ترتكب بعض حالات التعذيب عندما يحاول المسؤولون انتزاع الاعترافات بالقوة. في بعض الأحيان يعمد الضباط إلى تعذيب المتهمين لالتماس الرشاوى. كما يتعرّض الباعة المتجوّلون للعنف أيضاً من قبل أجهزة الشرطة للتضييق على تجارتهم.

نسجاً على المنوال نفسه، في البيرو، غالباً ما تلجأ السلطات إلى ارتكاب التعذيب والمعاملة السيئة كوسيلة للحصول على المعلومات أو كمعاقبة على أفعال مزعومة أو كتهديد أو إكراه في عمليات التدخل غير المشروعة من قبل الشرطة. هذا وتعدّ معاقبة الأشخاص في أماكن الاحتجاز شائعةً أيضاً. وفي أغلب الأحيان لا يحكى عن هذه الحالات ولا يتمّ تسجيلها.

أين يرتكب التعذيب؟

غالباً ما يرتكب التعذيب في الأيام الأولى للتوقيف والاعتقال، وبالتالي فهو يرتكب في أغلب الأوقات على يد أجهزة الشرطة والجيش ووكالات الأمن الأخرى كما قد يحدث في أماكن الاحتجاز الرسمية كمراكز الشرطة أو في المواقع غير الرسمية (أو السرية) التي تستخدم خصيصاً لارتكاب التعذيب.

ولكنّ التعذيب لا يقتصر على ما يجري في غرفة الاستجواب فحسب، بل قد يشمل عناصر محددة من شروط الاحتجاز من شأنها أن تزيد من المعاناة المعنوية والجسدية. فمن شأن ظروف الاحتجاز القاسية (بما في ذلك تقديم مقدار غير ملائم أو غير كافٍ للسجناء من الطعام، وأدوات النظافة الشخصية، وإمكانيات الوصول إلى دورة المياه، والحصول على الرعاية الطبية) أن تسهم في المعاملة السيّئة التي تشكّل في بعض الحالات أفعال تعذيب.

"كانت لكل من الغرف فتحة تصريف خاصة بها تتّصل بآلة مشتركة تبدو أنها مولّد. أما المجاري، والتي تبدو وكأنها تستخدم ببراءة لتمرير الهواء المنعش للضحايا، كانت في الواقع تستخدم كأدوات للتعذيب. تنفخ الهواء البارد المثلج، والهواء الساخن والغبار الكثيف بشكلٍ متقطّع لإكراه "السجناء" على التكلّم. إلّا أنّ إحدى الغرف الثلاثة عشر كانت مطليةً بلونٍ أحمر باهت تظهر من تحته ظلال خطوط. بحسب ما قيل لنا، دُهنت هذه الغرفة الوحيدة باللون الأحمر لتغطية الدماء التي لطّخت جدرانها. فعلى ما يبدو، ضُرب أحد ضحايا التعذيب بالجدران مراراً حتى الموت. ولم تكن تلك الغرف مجرّد غرف تمّ تحويلها لدواعي التعذيب؛ إنما كانت تشكّل جزءاً من الهندسة المعمارية لمنزل نيايو الشهير خلال عملية بنائه سنة 1984. كان وكلاء الأمن يجمعون الرجال والنساء في أوقاتٍ متفرقة، أشخاصاً كانوا يعتبرونهم يشكّلون تهديداً على النظام الديكتاتوري الذي كان سائداً في تلك الفترة ويستخدمون الغرف لتعذيبهم وإكراههم على الاعتراف بأنهم على علم بأعمال الحركة المشتبه بها للتخطيط من أجل الإطاحة بالحكومة. عند مدخل صالة العار، كان هناك مصعد، هو اليوم مغطى بأبواب معدنية ثقيلة فبعد التعذيب في الدور السفلي الواقع تحت الأرض، ، يصحب الضحايا إلى الطوابق 24، 25 و26 لاستجوابهم من قبل لجنة من الرجال، قبل أن يخضعوا لمزيد من الضرب."

مقتطف من كتاب لينستر مورو، "الأيام المظلمة غير المنسية – غرف نيايو للتعذيب"، 22 مارس 2014 [اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا]

أمضى علي العكرمي 18 سنة في سجن الحراسة المشددة سيء الصيت المعروف باسم "سجن أبو سليم" الكائن في طرابلس. ولقد ظل علي حبيس ذلك السجن من أكتوبر/ تشرين الأول 1984 إلى سبتمبر/ أيلول 2002. ولا زال اسم السجن يثير كوابيس العديد من الليبيين نظرا للروايات المروعة عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تكشفت تفاصيلها من داخل السجن المذكور. وقال علي: "كان التعذيب هو السلوك المنهجي السائد داخل سجون الشرطة العسكرية؛ كانوا يقومون بشق ركبنا بالشفرات ويضعون الملح داخل الجرح من أجل إذابة الركبة. كما قاموا باقتلاع الأسنان والأظافر". وقال أنه قد استُخدمت أحيانا قضبان حديدية ساخنة لإيلاجها في دُبر البعض. كما قام حراس السجن بإطلاق الكلاب البوليسية المدربة تدريباً عسكرياً ضد السجناء. كما تعرض معظم السجناء للضرب المبرح بشكل منتظم ودون سبب معين. فيما تعرض البعض الآخر للتهديد من خلال تصويب فوهات البنادق نحو رؤوسهم، وقيل لهم أن جميع أفراد أسرهم سوف يتعرضون للإساءة الجنسية، وذلك من أجل انتزاع الاعترافات منهم عنوة.

تقف الجدران التي كانت تشكل فيما مضى مبنى سجن أبو سليم مهملة اليوم. وتغطي الكتابات الجدارية جميع أسواره وجدرانه وتظهر أسماء بعض الذين قضوا نحبهم أثناء المذبحة التي وقعت في هذا السجن بتاريخ 29 يونيو/ حزيران 1996 والتي يُعتقد أنها تسببت بمقتل زهاء 1200 شخصا. فلقد اقتيد المئات من الرجال إلى باحات السجن وأُعدموا خارج إطار القضاء أثناء الحادثة، وذلك فيما يظهر أن كان عقابا جماعيا على أعمال الشغب التي اندلعت في السجن في اليوم السابق للمذبحة. وكان علي متواجدا في السجن عندما سمع صوت إطلاق النار يتردد صداه في أرجاء المبنى. وقال علي: "قُتل محامون وأساتذة جامعيون وأطباء بدم بارد في ذلك اليوم". ووقف باقي السجناء يشاهدون من نوافذ الزنازين جثث القتلى وهي تُجمع وتُلقى في قبر جماعي. وعلى الرغم من مرور 18 عاما على عملية قتل السجناء جماعيا في أبو سليم، فلا زالت حقيقة ما جرى ذلك اليوم غير واضحة المعالم، بما في ذلك معرفة مصير جثث القتلى. ويجب محاسبة المسؤولين عن تلك الجريمة. وأمضى علي جل فترة حبسه في سجن أبو سليم داخل زنزانة مكتظة وفي ظروف مزرية. فلقد استوطنت الحشرات والجرذان زنازين السجن التي كانت تفتقر لدورات المياه أيضا. واضطُر السجناء لطلب إذن الحراس للحصول على عبوات الحليب الفارغة من أجل قضاء حاجتهم فيها. وقال علي: "اضطُررنا أحيانا لاستخدام ذات الكؤوس لشرب الماء وقضاء حاجتنا فيها". ولقد كانت الرائحة النتنة في الزنازين تزكم الأنوف بحيث كان الحراس يغطون أفواههم وأنوفهم بوشاح كلما اضطروا لدخولها. كما كان الطعام نادرا، وغالبا ما كان محروقا أو مليئا بالحشرات.

مقتطف من مقالة نشرتها منظمة العفو الدولية تحت عنوان "النهوض من بين أنقاض سجن أبو سليم"، 26 يونيو 2014.

كما يمكن أن يقع التعذيب أيضاً خارج مواقع الاحتجاز - عند نقاط التفتيش العسكرية أو أثناء الاحتجاجات العامة، أو في سياق النزاعات المسلّحة. في دعوى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (إنترايتس) ضدّ مصر، حكمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضلوع ضباط شرطة مكافحة الشغب بمسؤولية الهجمات، بما فيها الجنسية، على أربع صحفيات أثناء مظاهرة احتجاجية (من خلال توجيه أفراد لتنفيذ الهجمات وعدم التدخل لمنعها).

كانت بعض الصحافيات يغطين الاحتجاجات، وأخرى تشارك فيها، وصحافية متفرّجة. وتسبّبت الهجمات بكدماتٍ وخدوشٍ وصدمات نفسية. وفقاً للجنة الأفريقية، كانت الاعتداءات التي تعرضت لها الضحايا كانت «حادةً وقاسيةً ومهينةً بصورة خطيرة» وهو ما يعدّ معاملة لاإنسانية ومهينة. علاوةً على ذلك، رأت اللجنة أنّ الهجمات شكّلت جزءاً من اعتداء تمييزي ضدّ النساء، ينتهك حظر التمييز:

«من الواضح أنّ الأحداث المزعومة وقعت في شكل عنف جنسي منظم وممنهج، موجه للمرأة المشاركة أو المتواجدة في مسرح المظاهرات. وعلاوةً على ذلك، يبدو أنّ مقترفي الهجمات يدركون سياق المجتمع المصري، مجتمع عربي مسلم، تقاس فيه فضيلة المرأة بالحفاظ على نفسها بدنياً وجنسياً إلا لزوجها. وكان الجناة يدركون عواقب، مثل هذه الأفعال الموجهة ضد الضحايا، سواء عليهم أو على أسرهم، لكن ما زال الجناة يقترفون هذه الأفعال، كنوع من معاقبة وإخراس النساء من التعبير عن آرائهنّ السياسية.»[6]

[6] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنترايتس ضد مصر (2011)، البلاغ رقم 323/06، 16 ديسمبر 2011، الفقرات 4-152.

في البيرو، تحوّل الاستخدام المفرط والتعسّفي للقوة إلى وسيلة تلجأ إليها الحكومة من أجل التعامل مع الصراع الاجتماعي. وفقاً للتنسيقية الوطنية لحقوق الإنسان، سجّلت بين العامين 2011 و2016 خمسون حالة وفاة في سياق المظاهرات الاحتجاجية، فيما أصيب حوالى 727 شخصاً (وقد يكون هذا الرقم أعلى بما أنّه لم يتمّ التبليغ عن عدد كبير من الحالات وبالتالي لم تسجّل). وشكّل القاصرون نسبةً بلغت واحد على عشرة من بين الضحايا. تفيد التقارير أنّ الشرطة الوطنية مسؤولة عن 77% من هذه الحالات في حين تورّطت القوات المسلحة في نسبة 13% من الحالات الأخرى.

03 ما مدى انتشار التعذيب؟

قد يعتقد البعض أنّ التعذيب ظاهرة تحدث فقط في الدول الخاضعة للأنظمة القمعية. ولكن، في الواقع، ينتشر التعذيب في أجزاء عديدة من العالم.

على مدى أربع سنوات ونيّف، سجّلت منظمة العفو الدولية تقارير عن التعذيب والمعاملة السيئة اقترفها مسؤولون عموميون في 141 دولة، من كل منطقة في العالم.[7] ولكن من المرجح أن يبلغ انتشار التعذيب نسبةً أعلى من ذلك بما أنّ هذا الرقم يشمل فقط الحالات التي تمّ التبليغ عنها.

وفقاً لمنظمة العفو الدولية، بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تمارس التعذيب على أراضيها 79 دولةً في عامٍ واحد، وهو عدد يفوق نصف الدول الأطراف في الاتفاقية. في وقتٍ وُثّقت بعض الحالات على أنها منفصلة واستثنائية، يبقى أنّ دولاً عدة تمارس التعذيب بشكلٍ منهجي.

وفقاً للمسح الوطني لانتشار التعذيب الذي أجرته الوحدة الطبية القانونية المستقلة IMLU سنة 2011، يعتقد 53% من الكينيين أنّ التعذيب لا يزال شائعاً جداً في كينيا. وكشفت الدراسة نفسها أنّ الفقر هو أحد المحرّكات الرئيسية لممارسة التعذيب في كينيا بما أنّ الفقراء أكثر عرضةً للتعذيب مقارنةً بسائر الأفراد الآخرين.

[7] منظمة العفو الدولية، "التعذيب في 2014: 30 عاماً من الوعود المهدورة"، AI Index ACT 40/004/2014، مايو 2014، ص. 10.

04 من هم الناجون من التعذيب؟

يتحدّر الأشخاص الذين يتعرّضون للتعذيب من اختصاصاتٍ ومهنٍ مختلفة. وقد يتعرّض بعضهم للتعذيب خلال رحلات العمل إلى الخارج أو أثناء تمضية العطلات، فيما يقع آخرون ضحايا القمع السياسي أو النزاعات الدائرة في بلادهم. ومنهم من يكون متواجداً في المكان الخطأ في الوقت الخطأ. وبالتالي، لا يمكن اعتبار أي شخص محصّناً ضدّ التعذيب.

ولكن، غالباً ما تنتشر أنماط العنف كعقاب تفرضه الحكومة على مجموعات خاصة، سياسية، أو دينية أو إثنية أو أقلية. تضمّ فئة الأشخاص الذين من الشائع أن يخضعوا للتعذيب الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم، والمدنيين المستهدفين في النزاعات المسلّحة (بمن فيهم النساء أو الأطفال المجنّدون)، والأفراد المشتبه بارتكابهم الجرائم والذين يخضعون للتعذيب من أجل «الاعتراف» بفعلتهم ما يساعد في «فكّ ألغاز الجرائم»، والأشخاص المنتمين إلى الفئات المحرومة اجتماعياً (بمن فيهم الأقليات، والعاملون في مجال الجنس أو المهاجرون) والأشخاص قيد الاحتجاز.

في أغلب الأحيان، يحطّم التعذيب أيضاً حياة الأشخاص المقرّبين من الضحايا ومحبّيهم: فتنتقل آثار التعذيب من الناجين إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم، ما يؤثر في نهاية المطاف على المجتمع ككل.

"م" مواطن ليبي أسود البشرة متحدّر من تاورغاء، طوّقت مجموعة من المسلّحين المنتمين إلى إحدى الميليشيات منزله، قبل أن تقوم "بتوقيفه" هو وأفراد أسرته. نادوه بالعبد والمرتزق واتهموه بانتمائه لنظام القذافي. اقتيد "م" إلى مقرّ الميليشيا وخضع للتعذيب القاسي، قبل أن يزجّ بأحد السجون ويتعرّض للتعذيب بالصدمات الكهربائية، والحروق، والضرب، والتهديدات الهادفة للترهيب والتهويل. كما ربط إلى سيارة جرّته في الباحة، وشهد على عمليات إعدام.

05 ما هو تأثير التعذيب على الناجين؟

غالباً ما يقال إنّ كلّ من يتعرّض للتعذيب يبقى يعاني منه، ولو بعد فترةٍ طويلةٍ على شفائه من الجروح التي يتركها التعذيب على جسده. تكون عملية الشفاء طويلةً ومتقلّبة لكلّ من خضعوا لأهوال التعذيب، حتى الأشدّ عزماً من بينهم.

يعاني معظم الناجين من التعذيب، إن لم نقل كلّهم، من أعراض نفسيةٍ على المدى الطويل، تشمل رؤية الكوابيس، والصعوبة في التذكّر أو التركيز، والإحساس الدائم بالخوف والقلق. في بعض الأحيان، تندرج هذه الأعراض ضمن المعايير التشخيصية لحالات خطيرة من قبيل اضطراب الكرب التالي للصدمة النفسية والاكتئاب الحاد، مع العلم أنّ كلاً من هاتين الحالتين تستدعي عنايةً طارئة. تجدر الإشارة إلى أنّ اضطراب الكرب التالي للصدمة النفسية عبارة عن اضطراب قلق حاد تتخلّله رؤية الكوابيس، والاسترجاع، والأرق، ومشاعر العزلة، والانفعالية، والإحساس بالذنب من بين جملة أعراض أخرى. في الوقت نفسه مع ذلك، قد يبدي العديد من الناجين قوةً صلبةً وعزماً على استعادة التحكم بمسار حياتهم، والكفاح من أجل العدالة التي يستحقونها.

تعدّ مشاكل الصحة البدنية الطويلة المدى كالعجز الدائم، والألم المزمن، شائعةً أيضاً في أوساط الناجين من التعذيب. ولكن، من المفاهيم الخاطئة السائدة في أوساط العامة أنّ ضحايا التعذيب يحملون ندوباً ظاهرةً على وجوههم أو أجسادهم. غير أنّ الأمور لا تسير دائماً على هذا المنوال، إذ غالباً ما يستخدم مرتكبو التعذيب وسائل تعذيب لا تترك أي آثار بدنية، أو يفضلون تطبيق التعذيب النفسي، للحدّ من آثار جرائمهم، مما يجعل من الصعب توثيق ممارساتها والتحقق منها.

ومن المهم عدم إغفال واقع أنّ التعذيب يؤثر في الأشخاص بطرق مختلفة. على سبيل المثال، يكون للعنف الجنسي المستخدم كوسيلة للتعذيب أثر عميق ولكن مختلف على الرجال والنساء. كما تزيد المعتقدات الثقافية والدينية من تأثير بعض الأفعال القاسية، كتدنيس الأشياء المقدسة، والإكراه على التعرّي أو على القيام بوضعيات جنسية معينة.

يؤثر التعذيب أيضاً على الحالة الاقتصادية الاجتماعية للناجين بما أنه يتعذر على الكثيرين الاستمرار في العمل وكسب لقمة العيش، وبالتالي، يجدون أنفسهم عالة على عائلاتهم؛ وفي حال كان الناجي هو المعيل الوحيد لعائلته، فسيفضي المطاف بأفراد أسرته للعيش في الفقر.

في وقتٍ تعدّ فيه المساعدة الطبية والنفسية ضروريةً لتمكين قدرات الأشخاص الناجين من التعذيب، وإدماجهم على نحوٍ فاعل في المجتمع وضمان شفائهم، لا يتلقى جميع الناجين خدمات إعادة التأهيل؛ وقد يحصل البعض على علاج متقطع أو لا يحصلون على أي دعم طبي أو نفسي على الإطلاق.

"بعد أن تتعرّض للتعذيب، تشعر بعزلة تامة لأنّ بعض الأشخاص سيفكّر أنّ ما حدث لك قد جاء نتيجةً لأمر سيّئ قمت به. تثق بقلة من الناس فقط. ومع مرور الوقت تكون قد فقدت جميع من تسمّيهم أصدقاء أو معارف لأنهم لا يريدون أن يرتبط اسمهم باسم شخصٍ عانى من مشاكل مثل مشاكلك. تجد من الصعب عليك أن تتعامل مع أي أمر، أو أن تصبّ تركيزك على أي فكرة. تسمع صوتاً ما أو تدخل إلى مصعد فيعود إليك صدى ما جرى لك. فتدخل في متلازمة من أشياء تستثير فيك الذكريات الموجعة – روائح، وحشود، صياح، زحمة – أشياء من هذا القبيل."

مؤسس منظمة ريدرس، كيث كارمايكل، الذي خضع للتعذيب في السعودية.

"تعرّضت للتعذيب الجسدي والعقلي ويمكنني القول إنني عاجز بكل ما للكلمة من معنى. أنا عاجز عن منح الحب لزوجتي وأولادي. أولادي يودون اللعب معي ولكنني لا أستطيع أن ألاعبهم. أسعى لأن أرتحل بعيداً عن هذه الحياة، وأقول لهم لا تفكروا في ثانيةً. أراهم يعذبون شعبنا، وأرى الدماء على الجدران. لا أنام لأنني أسمع الحارس وهو يفتح الباب. لا أزال أسمعهم يقولون لي: "أنت لا شيء، أنت لا شيء." هذا ما أمست عليه حياتي اليوم، بسبب لا شيء. حبسوني بسبب لا شيء."

ناجٍ من التعذيب من البحرين

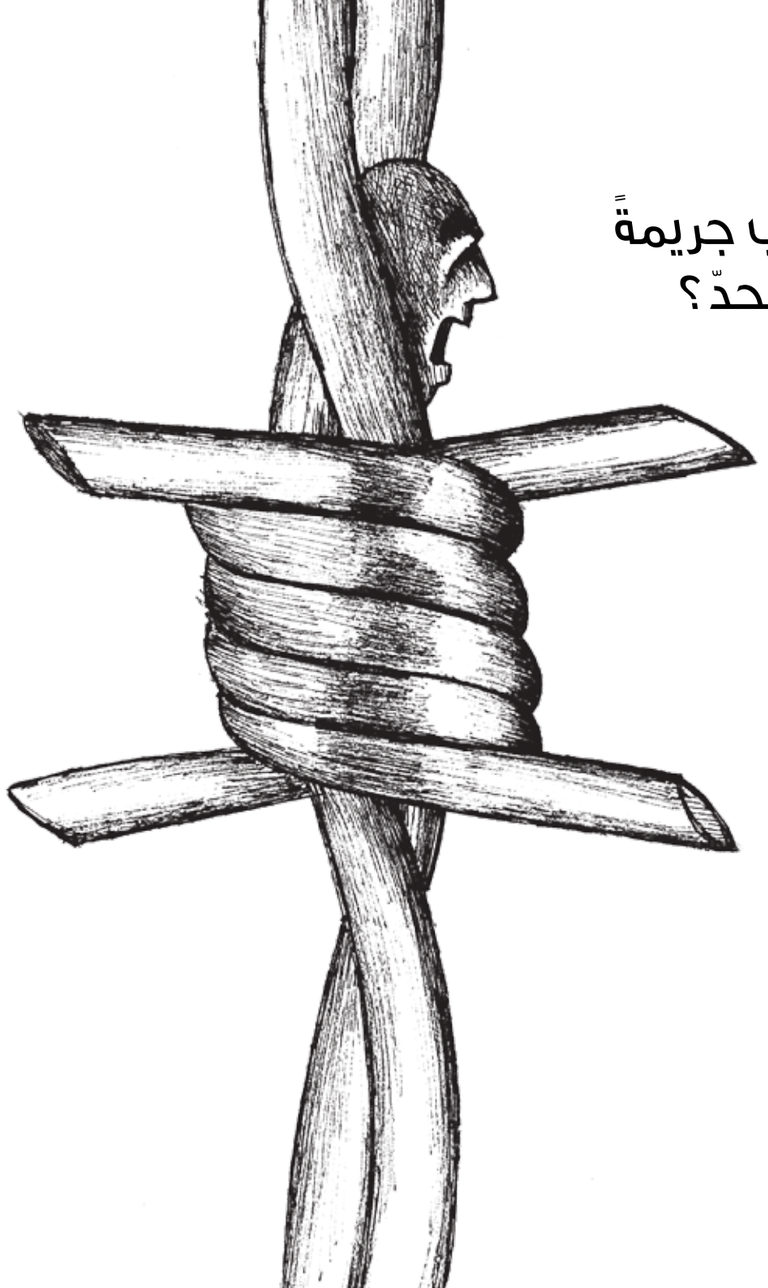

06 لمَ يعدّ التعذيب جريمةً خطيرةً لهذا الحدّ؟

يشكّل التعذيب جريمةً على هذا المستوى من الخطورة لأنه يقوم على القساوة وسوء استعمال القوة.

فالمسؤولون المكلّفون بالحماية، كالمسؤولين في أجهزة الشرطة أو الجيش، يستعملون نفوذهم للإساءة إلى الأفراد الأشد عرضةً للتأثر في مجتمعهم. عندما يخضع شخص ما للعنف من أي نوع، فهو يحاول عادةً الإبلاغ عن العنف الذي تعرّض له أو اللجوء إلى إحدى الشخصيات ذات النفوذ لضمان وقف العنف.

ولكن إلى أين يلجأ هذا الشخص عندما يكون العنف نابعاً من هذه الشخصيات نفسها؟ وهذا السبب تحديداً هو ما يجعل التعذيب فظيعاً إلى هذه الدرجة. فهو يقوّض الثقة في سيادة القانون والحكم الرشيد. ويضع الضحايا في موقف يشعرون فيه أنه لا يمكن لأحدٍ أن يساعدهم - فيجدون أنفسهم في حالة ضعف تامة ومذلّة.

07 ماهي الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الدول؟

الامتناع المطلق عن ارتكاب التعذيب

يحظر ارتكاب التعذيب حظراً مطلقاً. وينعكس هذا الحظر في كافة المعاهدات الدولية والإقليمية التي تحظر التعذيب وفي كافة الاجتهادات التي تناولت هذه القضية.

أما السبب الكامن وراء حظر التعذيب في جميع الأوقات فهو أنّ التعذيب عبارة عن ارتكاب لأعمال العنف والقساوة من قبل الدولة. من جهةٍ أخرى، يفيد مفهوم حقوق الإنسان أنّ جميع الأشخاص - أياً كانوا وأياً كانت تهمهم، وبغض النظر عمّا إذا كنا نخافهم، لا نفهمهم أو نعتبرهم مختلفين أو «سيئين» - يتمتعون بالحقوق نفسها. تبنى حقوق الإنسان على التكافل بين البشر. واحترام حقوق الإنسان يعزز من إيماننا بالإنسانية.

"لا يجوز لأي دولة طرف أن تتذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر لحدوث أعمال تعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. وتحدد الاتفاقية في جملة هذه الظروف حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو انعدام الاستقرار السياسي على الصعيد الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى. ويشمل ذلك كل التهديدات المتعلقة بالأعمال الإرهابية أو الجرائم العنيفة، والنزاع المسلح كذلك، سواء كان دولياً أم غير دولي. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أية مساع تقوم بها الدول للتذرع بالسلامة العامة أو باتقاء حالات الطوارئ في جميع هذه الحالات وغيرها من الحالات كافة كمبرر للتعذيب وإساءة المعاملة، وتعلن رفضها القاطع لذلك. كما ترفض أية تبريرات تقوم على أساس الدين أو التقاليد من شأنها أن تنتهك هذا الحظر المطلق."

لجنة مناهضة التعذيب، "التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2"، الفقرة 5.

"وقد تلقى المقرر الخاص في الآونة الأخيرة معلومات عن بعض الوسائل التي تم السماح بها وتستخدم لتأمين الحصول على معلومات من إرهابيين مشتبه فيهم. وهي تشمل، على نحوٍ خاص، حبس المحتجزين في أوضاع مؤلمة و/أو مجهدة، وحرمانهم من النوم والضوء لفترات طويلة، وتعريضهم لدرجات قصوى من الحرارة والبرودة والإزعاج والضوء وتغطية الرأس وتجريدهم من الملابس وتعريتهم وتهديدهم باستعمال الكلاب. ومجموعة قوانين آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على السواء، مجمعة على بيان انتهاك هذه الوسائل لحظر التعذيب وسوء المعاملة."

تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة رقم A/59/324، 1 سبتمبر 2014، الفقرة 17.

ولكن، مع ذلك، قد يكون للبعض رأي مخالف بأنّ التعذيب ممكن ومسموح في ظروفٍ معينة. سعت بعض الحكومات، في سياق سياستها للتصدي للإرهاب وللتهديدات التي تطال أمنها الوطني إلى تبديد النقاش الدائر حول التعذيب، بحجة أنّ ثمة حالاتٍ يكون فيها التعذيب مبرراً، وأنّ بعض الممارسات ليست سيّئةً إلى هذا الحدّ، ولا تندرج في سياق التعذيب، وأنّ بعض الأشخاص «سيئ» إلى حدّ أنّ القوانين العادية لا يمكن أن تنطبق عليه، وأنّ الأدلة التي يتم الحصول عليها جرّاء التعذيب يمكن أن تستخدم أمام المحاكم.

وغالباً ما تستخدم حجّة فرضية سيناريو «القنبلة الموقوتة»، أي فرضية توقيف إرهابي يضع قنبلةً في مكانٍ ما ويبدو تعذيبه ضرورياً ليكشف عن معلوماتٍ تحول دون مقتل الآلاف من الأشخاص. تقترح هذه الحجة أنه قد يكون من الأفضل تعذيب إرهابي واحد، إن كان ذلك سيعني إنقاذ حياة أشخاص بريئين. تتعدّد الاعتبارات الخاطئة في هذه الحجة، ما يبيّن سبب عدم تبرير التعذيب أياً كانت الظروف:

- هل يمكن أن نتأكّد فعلاً أنّ الشخص الخاضع للتعذيب هو «إرهابي»؟ كيف يمكننا التأكد من ذلك؟ في العادة يتهم الأشخاص أنّ لديهم علاقات تربطهم بإرهابيين - هل هذا كافٍ؟ من يقرّر بهذا الشأن؟ هل من المناسب أن يتخذ مدير الاستخبارات الذي يؤدي مهامه في بيئة محاطة بالسرية قرار اعتبار الشخص «إرهابي» وتعذيبه على هذا الأساس؟

- ماذا لو قضى الإرهابي نحبه، ولكن قبل أن يموت، أخبر ابنته البريئة ذات الإثني عشر عاماً بمكان القنبلة، وهي قد أقسمت ألا تخبر أحداً بمكانها. هل من المقبول تعذيب الابنة البريئة للحصول على المعلومة منها؟ هل تبقى الحجة قائمةً عندما لا يوصف الشخص الخاضع للتعذيب بأنه سيء و"لا يستحق أي حقوق"؟

- هل يمكن أن نكون على ثقة أنّ الشخص الخاضع للتعذيب لديه معلومات يدلي بها، وأن هذه المعلومات ستمنع القنبلة من أن تنفجر؟ في الحياة الواقعية، يبدو هذا الاقتراح محالاً. فالشخص الخاضع للتعذيب سيقول ويعترف بأي شيء ليتوقفوا عن تعذيبه.

وذلك لا يعني أنّ ما يقوله صحيح. أو أنه سيحول دون انفجار القنبلة. كما لا تتوافر أي أدلة تؤكد أن التعذيب قد أدّى إلى استخبارات قيّمة. في الواقع، شدّد المحققون مراراً على أنّ التعذيب يؤدي إلى معلومات غير موثوق بها وأن ثمة وسائل أشد فعالية للحصول على المعلومات.

منع وقوع التعذيب

تلتزم الدول كافة بمنع وقوع التعذيب. وهذا الالتزام منصوص عليه في جميع المعاهدات المعنية بالتعذيب. ويعدّ هذا الالتزام «إيجابياً» بمعنى أنه ليس على الدول الامتناع عن القيام بأي أمر فحسب، على أمل عدم وقوع التعذيب، بل على الدول اتخاذ تدابير فاعلة للحرص على عدم وقوع التعذيب.

ما أنواع التدابير التي على الدول اتخاذها لمنع التعذيب؟ تتوقف هذه التدابير على الدولة وطبيعة التعذيب. ولكن أفضل الممارسات حول منع التعذيب تشمل عناصر عدة وضعت في الاختبار:

إرساء ضمانات فعالة لمنع التعذيب

تشمل بعض الضمانات الهامة: ضمان حق المحتجزين في الحصول على محامٍ عند توقيفهم؛ الحق في الخضوع لفحص طبي مستقل؛ الحق في الاتصال بأفراد العائلة؛ وضمان المثول أمام قاضٍ ضمن مهلة وجيزة (24 ساعة). ومن الضمانات الأخرى التي تعدّ على القدر نفسه من الأهمية: تصوير الاستجوابات والاعترافات عبر الفيديو؛ ضمان حبس المحتجزين في أماكن الاحتجاز الرسمية وتسجيل احتجازهم؛ إرساء آليات تسمح للضحايا برفع الشكاوى حول سبل معاملتهم وضمان عدم استعمال الاعترافات التي يتم الحصول عليها عبر التعذيب في الإجراءات القانونية.

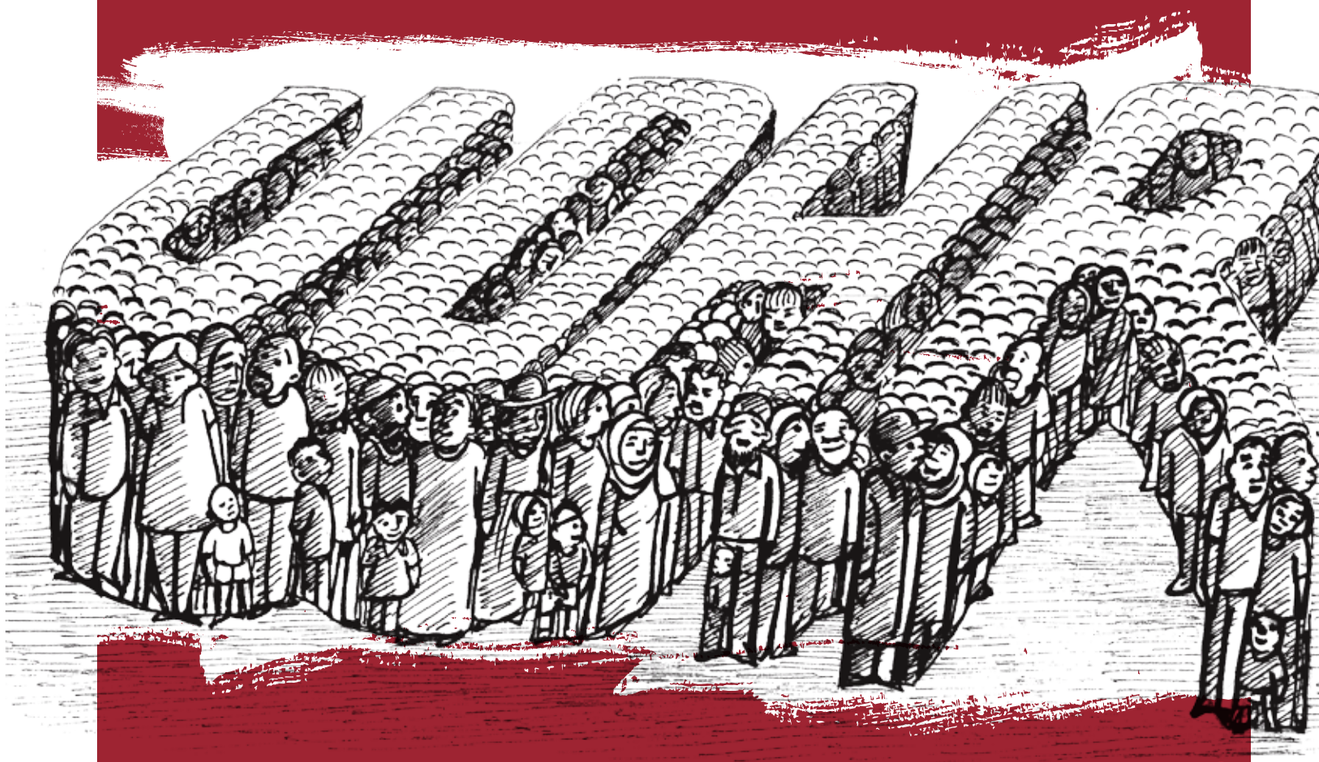

تغيير سلوك المسؤولين عن إنفاذ القوانين

قد ينتشر التعذيب نتيجة السلوكيات أو المواقف التي يتبناها المسؤولون عن إنفاذ القوانين أو سواهم والأفكار النمطية السائدة التي يستخدمونها لتوصيف شرائح المجتمع. وبالتالي فإنّ تغيير هذه المواقف والتصرفات أمر ضروري لمعالجة مشكلة التمييز المتجذرة، والانحياز، والعنف التي تشكّل أساساً للعديد من حالات التعذيب. لا يكفي أن يكون الشخص متهماً بارتكاب جريمة لاعتباره مذنب. كذلك، أن يكون الشخص مثلياً أو منتمياً لأقلية جنسية أخرى لا يعطي الآخرين الإذن بتعريضه للإساءة. هذا ويفترض بالمسؤولين العموميين خدمة جميع أفراد الشعب أياً كانوا، وأياً كان شكلهم. للمكلف بإنفاذ القوانين سلطة على المعتدي وعليه ممارسة هذه السلطة على نحوٍ مسؤول. فالسلطة الحقيقية تبنى على الاحترام المتبادل، وليس على إظهار القوة بشكلٍ عنيف. كما أنّ التصريحات والأقوال التي تنتزع بالتعذيب تعتبر غير موثوق بها ولا يعتدّ بها في المحكمة - إذ تكون للتعذيب نتيجة عكسية في هذه الحال.

اعتماد آليات مراقبة مستقلة وفعالة

يقع التعذيب عادةً في أماكن منعزلة، كحجر الاستجواب والزنزانات داخل سجون. ولا شك أن مراقبة هذه الأماكن من خلال القيام بزيارات دورية، مباغتة ومستقلة تسهم في عدم وقوع التعذيب فيها.

التحقيق في حالات التعذيب وملاحقتها

يحدث التعذيب نتيجة شعور الجناة بأنهم فوق القانون ولا يمكن المساس بهم. لذلك، فإنّ التحقيق في التعذيب وملاحقته أمر مهم لمنع وقوعه، فهو يذكّر الجناة المحتملين بالتداعيات الخطيرة لأعمالهم، فيفيد كرادع أمام ممارستهم للتعذيب.

ملاحقة مرتكبي التعذيب

يجب التحقيق في جميع أفعال التعذيب وملاحقتها. ويجب أن تضمن الدول تكريس التعذيب كجريمة محددة في قانونها المحلي، وأن تكفل التحقيق في كافة الشكاوى والاتهامات حول التعرض للتعذيب. وفي حال توافر أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن التعذيب قد وقع فعلاً، يقتضي ملاحقة المرتكب جنائياً.

• ولكن ماذا لو لم تتوافر لدى الضحايا أي أدلة؟ تلتزم السلطات المحلية المختصة بجمع الأدلة، لا الضحايا، كما تلتزم بإبداء حسن نية عند البحث عن كافة المعلومات المتعلقة بما شهدت الضحية على حدوثه، ويجب أن يؤدي التحقيق للكشف عن الحقيقة. وتتضمن تلك العملية استجواب الشهود، وأخذ الأدلة الطبية الشرعية من الضحية، ودراسة سجلات الحجز وغير ذلك من المواد. لا يفترض بالضحية أن تدفع لقاء التحقيق في الجريمة، ولا يفترض لومها على عدم حيازة أدلة تكون عادة في حوزة السلطات.

• ولكن ماذا لو كان مرتكب التعذيب يمتثل للأوامر ليس إلا؟ الامتثال للأوامر ليس عذراً لارتكاب التعذيب. يجب ملاحقة الشخص الآمر بالتعذيب والشخص المنفذ للأوامر أيضاً.

• ولكن ماذا لو تبين أن مرتكب التعذيب مقيم خارج البلاد التي وقع فيها التعذيب؟ تلزم الدول بملاحقة مرتكبي التعذيب المزعومين والمتواجدين على أراضيها، أياً كانت جنسياتهم، وأياً كان موقع ارتكاب الجريمة، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها من الممكن تسليمهم لدولة أخرى حيث ستتم ملاحقتهم.

في العام 2005، أدين زعيم الحرب الأفغاني فريادي زرداد بتهم تعذيب بعد أن جرت محاكمته في لندن حيث كان يقيم. اتهم زرداد بالضلوع في حملة تبلغ حداً كبيراً من "البشاعة" تقوم على التعذيب وأخذ الرهائن عند نقاط العبور في أفغانستان في الفترة ما بين 1991 و1996. في المحاكمة، استمعت لجنة المحلفين إلى أدلة شهود أفغان عبر رابط فيديو من سفارة المملكة المتحدة في العاصمة الأفغانية كابول.

في 30 مايو 2016، أدين الرئيس التشادي السابق حسين حبري بتهم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بقرار من المحكمة الأفريقية الخاصة التي أقيمت في السنغال حيث كان يقيم.

توفير الجبر للضحايا

يجب أن يتمتع ضحايا التعذيب بالقدرة على الوصول إلى سبل الانتصاف وبالحق في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك الوسائل التي تضمن لهم الحدّ الأمثل الممكن من إعادة التأهيل.

جبر الضرر من الوسائل المتاحة لمعالجة المظالم التي عانى منها الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات حقوق الإنسان. والهدف منها محو الآثار التي خلّفتها الإساءة وإعادة تصحيح الوضع إلى ما كان سيكون عليه لو لم يتعرض الشخص لتلك الإساءة. ولكن ليس من الممكن دوماً إعادة الضحية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك، فمن انتهاكات حقوق الإنسان ما لا يمكن إبطاله.

في تلك الحالات، يجب على الدول توفير وسائل جبر ملائمة وفعالة وتتناسب بقدر الإمكان مع الأذى الذي تمّ إلحاقه بالضحية.

في بعض الحالات، يكون الوضع ما قبل الانتهاك عبارة عن حالة من التهميش هي التي أدّت إلى التعذيب في المقام الأول. على سبيل المثال، قد يحدث اغتصاب النساء والفتيات وتعذيبهنّ أثناء النزاع نتيجة تهميشهنّ في المجتمع. وإعادتهنّ إلى وضعهنّ الأول، ما قبل الانتهاك، يعني إعادتهنّ إلى حالة التهميش - ما من شأنه أن يؤول بهنّ إلى التعرّض للمزيد من الانتهاكات. عوضاً عن ذلك، من المهم أن يتخطى الجبر هذا الحد ويسعى من أجل معالجة أسباب التهميش حرصاً على منع التكرار.

"يجب أن يتخطى جبر الضرر الأسباب والتداعيات المباشرة للجرائم والانتهاكات؛ بل يجب أن يهدف إلى معالجة انعدام المساواة على الصعيدين السياسي والبنيوي الذي يؤثر على حياة النساء والأطفال."

إعلان نيروبي المتعلق بحق النساء والفتيات في الانتصاف وجبر الضرر، اعتمد بتاريخ 21 مارس 2007، المبدأ 3 (ج).

من المفاهيم الخاطئة أنّ جبر الضرر مرادف للتعويض. والصحيح أنّ التعويض شكل سائد من أشكال الجبر. ويشمل أي ضرر قابل للقياس ناجٍ عن الجريمة. بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي. كالألم. والمعاناة والكرب العاطفي؛ والفرص الضائعة. بما فيها التعليم؛ والأضرار المادية وخسارة المكتسبات. بما فيها احتمال خسارة الدخل؛ وتشويه السمعة أو الكرامة؛ والتكاليف المطلوبة للحصول على المساعدة القانونية أو من جانب الخبراء. والأدوية. والخدمات الطبية. والنفسية والاجتماعية.

إلاّ أنّ التعويض ليس الشكل الوحيد لجبر الضرر. فجبر الضرر قد يشمل الكشف عن الحقيقة. والاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية. وملاحقة الجناة. والبحث عن المفقودين وتحديد أصحاب الرفات. وإعادة الكرامة للضحايا من خلال إحياء ذكراهم وغير ذلك من الوسائل. والنشاطات الهادفة للتذكر والتوعية ومنع تكرار جرائم مشابهة.

في أغلب الأحيان. يعاني الناجون من التعذيب من صعوبات في التأكيد على حقهم في الجبر. أما السبب في ذلك فيعود إلى أنّ الدول تضع الكثير من العقبات في طريقهم. ما يصعّب عليهم التقدّم بالشكاوى. أو تتجاهل أو تعرقل هذه الشكاوى. أو تتقاعس عن تنفيذ قرارات المحكمة. بموجب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب. تلزم الدول بتسهيل ممارسة الضحايا لحقهم في جبر الضرر.

في النيبال، على كلّ شخص يقع ضحية التعذيب أن يتقدم بشكوى ضمن مهلة 35 يوماً من تاريخ تعرّضه للتعذيب أو المعاملة السيئة، أو بعد إطلاق سراحه إن كان محتجزاً، وهو أمر يحول دون تقدم العديد من الضحايا بشكاواهم. بالإضافة إلى ذلك، يحدّد سقف للتعويض يبلغ 100 ألف روبية نيبالية (أي ما يعادل 1500 دولار أميركي)، الأمر الذي يمنع الضحايا من الحصول على جبر فعال ومتناسب مع الضرر.

أصدرت إحدى المحاكم العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية حكماً بالحصول على التعويض لصالح س.أ. التي تعرّضت للاغتصاب على يد أحد أفراد الجيش في الكونغو. وقد قرّرت المحكمة أنّ المغتصب ودولة الكونغو يتحمّلان المسؤولية بالاتحاد والانفراد. ولكن، بسبب النظام البيروقراطي وغياب الفعالية في الدولة، استحال تطبيق الحكم ولم تتلق الضحية تعويضها حتى تاريخه. وكانت الصعوبات الإجرائية كثيرةً إلى حدّ دفع بالضحية لتقديم شكوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تفيد فيها أنّ الدولة قد منعتها من الحصول على حقها في الجبر.

"وتتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية التزاماً بضمان فعالية الحق في الإنصاف، وتتضمن العقبات المحددة التي تعترض التمتع بالحق في الإنصاف والتي تحول فعلياً دون تنفيذ المادة ١٤، وإن لم تكن مقصورة على ذلك، ما يلي: عدم ملاءمة التشريعات الوطنية، والتمييز فيما يتصل بالوصول إلى آليات وإجراءات تقديم الشكاوى والتحقيق من أجل الانتصاف والإنصاف؛ وعدم ملاءمة التدابير التي تؤمن احتجاز الجناة المزعومين، وقوانين أسرار الدولة، وأعباء الإثبات والمتطلبات الإجرائية التي تتدخل في إثبات الحق في الإنصاف؛ وقوانين التقادم والعفو والحصانات؛ وعدم تقديم المساعدة القانونية الكافية وتدابير حماية الضحايا والشهود؛ فضلاً عما يقترن بذل من وصم، وما للتعذيب وسوء المعاملة من آثار بدنية ونفسية وآثار أخرى تتصل به. وبالإضافة إلى ذلك، فعدم تنفيذ الدولة الطرف للأحكام التي توفر تدابير جبر ضحايا التعذيب التي تصدرها المحاكم الوطنية أو الدولية أو الإقليمية، يشكل عقبة هائلة تعترض الحق في الإنصاف. وينبغي للدول الأطراف أن تنشئ آليات منسقة لتمكين الضحايا من تنفيذ الأحكام عبر حدود الدول، بما في ذلك الاعتراف بصحة قرارات محاكم الدول الأطراف الأخرى، والمساعدة في تحديد أماكن أصول الجناة".

لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، 3 ديسمبر 2012، الفقرة 38.

عدم تسليم شخص لدولة من المرجح أن يتعرض فيها لخطر التعذيب

يحظر على الدول تسليم شخص إلى دولة أخرى، أو ترحيله إلى مكانٍ قد يتعرّض فيه لخطر التعذيب. ويعرف هذا المبدأ بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

وفقاً لهذا المبدأ، على الدولة أن ترفض طلب التسليم، وتمنع ترحيل الشخص، وتسمح له بالبقاء في الدولة إن كان القيام بخلاف ذلك سيعرّضه فعلياً لخطر التعذيب. كما تمنع الدول من اللجوء إلى الوسائل غير المباشرة للإعادة القسرية - مثلاً حيث يمنع الشخص من كافة أشكال المساعدة والدعم الأساسية، أو يتعرّض لخطر الاحتجاز لمدة غير محددة، إلى حدّ تصبح فيه الحياة مستحيلةً.

المبدأ مشابه جداً للمبدأ الذي يلزم الدول بالسماح للأشخاص الذين يثبتون تعرّضهم للاضطهاد (اللاجئين) بالحصول على حق اللجوء، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. ما من استثناءات - ما من ظروف يجبر فيها الشخص على مغادرة إحدى الدول إن كان ذلك سيؤدي به لخطر التعرّض للتعذيب. وقد ناقشت بعض الدول إنه يجب أن يسمح لها بترحيل المتهمين بالإرهاب حتى وإن كان ذلك من شأنه أن يعرّضهم لخطر التعذيب. في الغالب، عارضت المحاكم ذلك.

في دعوى شاهال ضد المملكة المتحدة، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنّ حظر التعذيب والمعاملة السيئة "مطلق في حالات الطرد. بالتالي، في حال توافرت أسباب هامة تدعو للاعتقاد أنّ الشخص سيواجه خطراً فعلياً بالتعرض للمعاملة المخالفة للمادة ٣ في حال تمّ طرده إلى دولة أخرى، تتحمل الدولة المتعاقدة مسؤولية حمايته من هذه المعاملة في حال الطرد... في هذه الظروف، لا يمكن أن تشكّل نشاطات الفرد المذكور، وإن كانت مكروهةً أو خطيرةً، اعتباراً مادياً."

دعوى شاهال ضدّ المملكة المتحدة، الطلب رقم 93/22414، 15 نوفمبر 1996، الفقرة 80.

08 إجابات الدول الشائعة عن أسئلة التعذيب (وإجاباتنا)

نحن نمقت التعذيب. ودولتنا تعارض التعذيب معارضةً مطلقة وجازمة.

الإعلان عن المبادئ أمر مهم. ولكن الدليل في الأعمال. إن كنتم تكرهون التعذيب إلى هذا الحدّ، يجب عليكم القيام بكلّ ما أمكنكم حرصاً على عدم وقوع التعذيب، وإجراء التحقيقات اللازمة بدقة في جميع ادعاءات التعذيب. فالأفعال أبلغ من الأقوال.

ليس لدينا أي حالات تعذيب؛ ما عليكم سوى قراءة قوانين بلادنا. التعذيب غير مسموح به هنا.

لا شك أنّ حظر التعذيب في القانون الوطني خطوة أولى لا يستهان بأهميتها. أما الخطوة التالية، والأهم، فتتمثل في ضمان تنفيذ هذه القوانين. فالقوانين التي تهمل ولا تطبق ليست أكثر من حبرٍ على ورق.

تقول إنها تعرّضت للاغتصاب في السجن، ولكنها هي من طلب ذلك. لقد أرادت أن يجري لها ما جرى.

تقول الضحية إنها تعرّضت للاغتصاب وأنّ الفعل قد جرى بدون موافقتها. هل أجريتم مقابلةً معها؟ بأي حال، مستحيل أن توافق المرأة على ممارسة الجنس وهي تحت السيطرة الكاملة لإدارة السجن. أن يقدم الحارس على هذا الفعل في مثل هذه الظروف يشكّل سوء استخدام للسلطة.

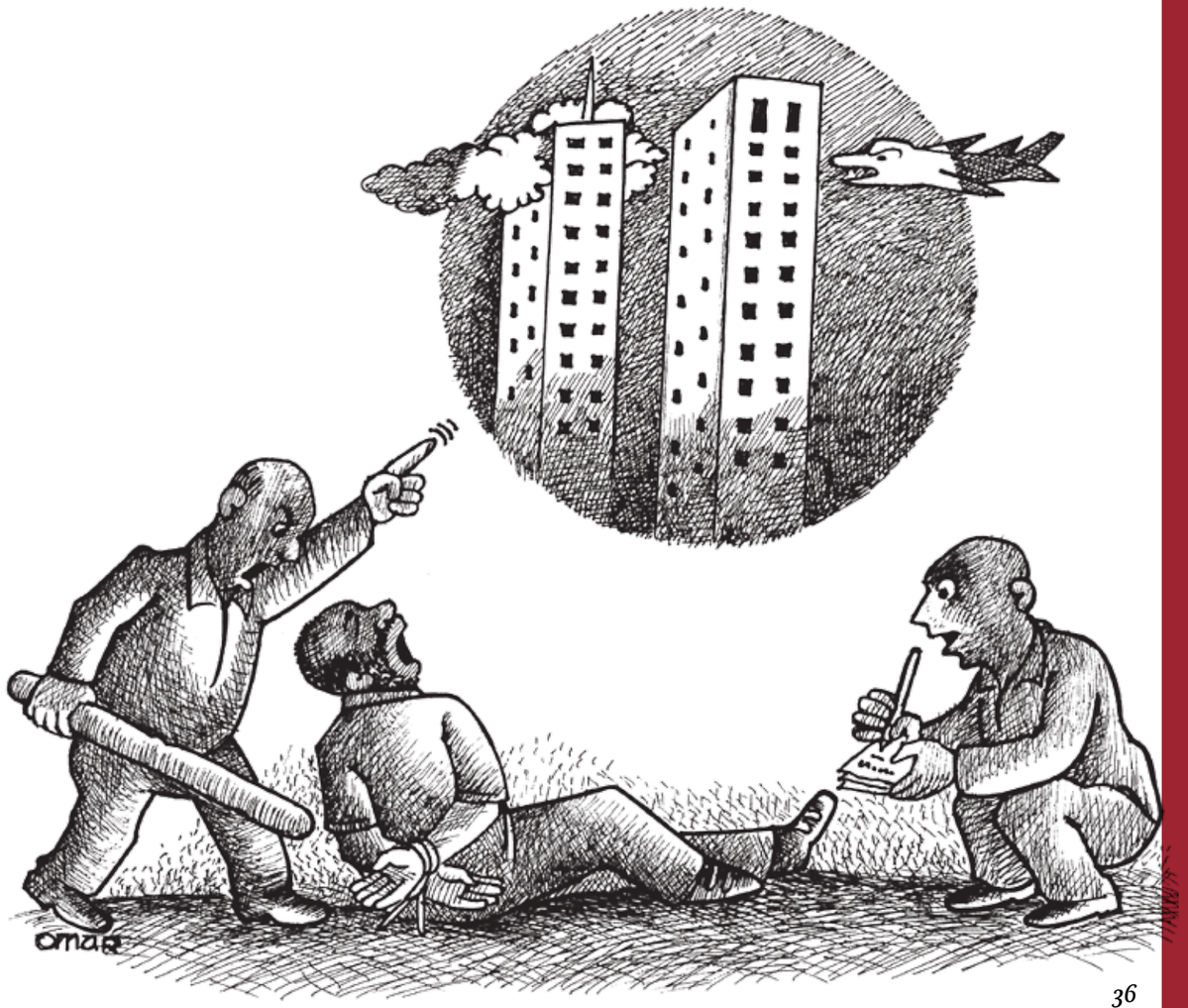

ولكننا لم نرتكب التعذيب، ما فعلناه هو ممارسة ضغط جسدي عادي

«عادي» صفة مبهمة. فاعتبار الفعل تعذيباً لا يرتبط بما إذا كان المسؤولون عن العنف يسمّون فعلتهم تعذيباً. يعتبر الفعل تعذيباً إذا تسبب بألم أو عذاب خطير. وألحق بالضحية عمداً لقصدٍ معين. أو عندما يرتكبه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

كما تحظر أيضاً الأفعال التي لا تعدّ تعذيباً ولكن مع ذلك تشكّل أذىً جسدياً أو نفسياً - القوة الوحيدة المسموح بها هي القوة القانونية، الضرورية، والمتناسبة. لا يمكن تبرير أي قوة مفرطة. عندما يكون الشخص قيد الاحتجاز ولا يشكّل خطراً من أي نوع. لا مبرر لاستخدام أي نوع من أنواع القوة.

الندوب مزيفة؛ ظهرت نتيجة إيذاء ذاتي متعمّد. هي مجرّد حيلة للحصول على مركز لاجئ.

صحيح. لا تشكّل الندوب دوماً إشارةً واضحةً إلى أنّ التعذيب قد وقع فعلاً. ولكنها تشكّل جزءاً من مجموعة الأدلة التي يجب تقييمها لتكوين صورة واضحة عن الوقائع. ليس على الضحية إظهار الندوب. ولا تشكل الندبة مقياساً دقيقاً للتعذيب؛ إذ لا يترك التعذيب في الغالب أي ندوب. يتحمّل المحققون مسؤولية قيادة تحقيق كامل وفعال من أجل التوصل إلى الحقيقة، بما في ذلك مقابلة الشهود واستشارة المصادر الثانوية. من هنا، فإنّ الأدلة البدنية ليست أكثر من جزء من الصورة.

ولكن هل تعلمون من هم هؤلاء الأشخاص؟ هل تعلمون ما اقترفوه بحق أناس أبرياء؟ هم لا يستحقون أي حماية.

كلّ شخص يستحق الحماية؛ هذا هو المغزى من الحظر الكامل للتعذيب. لا يمكننا أن نختار كما يحلو لنا من يستحق التمتع بحقوقه؛ فحقوق الإنسان ملك للجميع.

ولكنّنا نواجه خطراً غير مسبوق يطال أمننا القومي؛ يجب أن نقوم بما في وسعنا لحماية البلاد

طبعاً، تلتزم الدول بمسؤولية حفظ الأمن والنظام. ولا يمكن التقليل من شأن هذه المهمة وصعوبتها. ولكنها لا تعني أنّ إخضاع الأشخاص للتعذيب سيعزّز الأمن. وبأي حال، التعذيب غير مشروع، وهو فعل مهين من الناحية المعنوية ويضعف حكم القانون، الأمر الذي يقوّض أمننا جميعاً.

وقع التعذيب منذ مدة طويلة؛ لا تتوافر لدينا أي وسيلة للتعامل مع هذه القضية الآن. لقد فات الأوان.

لا يمكن أن يفوت الأوان أبداً. فالآثار النفسية للتعذيب تدوم عمراً بطوله؛ لا يمكن للضحايا أن ينسوها ولن ينسوها. ومن المهم أن يفهم المجتمع ما جرى وأنّ ما جرى كان خطأً، لضمان عدم تكراره. في حالاتٍ معينة، تم النظر في شكاوى للتعذيب بشكلٍ ناجح بعد انقضاء نصف قرن. لقد تلقى مقاتلو الماو ماو الكينيون الذين تعرضوا للتعذيب على يد جيش الاستعمار البريطاني مؤخراً تعويض تسوية لقاء التعذيب القاسي الذي تعرّضوا له.

كان شخصاً فاسداً ونال جزاءه؛ أما البقية منا فأناس أبرار.

نادراً ما يقع التعذيب بصورةٍ منعزلة؛ بل هو أشبه بداءٍ يتفشى. في حال توافرت الأدلة حول نمط من التعذيب يجري في مكانٍ محدد أو وسط وحدة معينة داخل سلك الشرطة أو الجيش، يجب التحقيق في هذا النوع من التعذيب، ويجب أن يسفر التحقيق عن الحقيقة كاملةً، وعن نطاق ما جرى وهويات المتورطين الفعليين. لا يكفي معاقبة حالة واحدة، لا سيما إن كانت تخفي سياقاً أوسع نطاقاً لممارسة التعذيب. الالتزام قائم للتحقيق في جميع حالات التعذيب وملاحقتها. والتقاعس عن ذلك يسهم في الإفلات من العقاب والمخاطر التي تسمح باستمرار هذا النوع من الممارسات.

ولكن عليكم أن تدركوا أنّ هؤلاء الأشخاص هم أبطال. ساهموا في الإطاحة بنظام الشرّير الأكبر. لا يمكننا ملاحقتهم الآن.

لا يكون الشخص أو المجموعة من الأشخاص صالحين أو سيئين بالكامل، ولا يجوز أن يأتي أي شخص في مرتبة فوق القانون. من الأهمية بمكان الإضاءة على هذا المبدأ، فهو ضروري إذا كانت الدولة تسعى لأن تصبح مجتمعاً قوياً يلتزم بالقانون؛ أليس هذا ما نسعى إليه جميعاً؟ إن تفضيل مجموعة دون سواها ووضعها في مكانة تتفوق على القانون سيؤدي إلى مزيد من التوتر والانحياز، ويشيع حسّاً بالأهلية والتمتع بالامتياز.

لمَ يريد الضحايا نبش الماضي؟ ألم يحن الوقت بعد لأن تمضي الدولة قدماً؟

لا ترتبط مطالب الضحايا في إحقاق العدالة بالسياسة أو الفترة الانتقالية؛ بل هي تنبع مما تعرضوا له ومن الحاجة للاعتراف بمعاناتهم وبإعادة حقوقهم إليهم. إعادة هذا التوازن أمر ضروري بالنسبة إلى الضحايا، كما المواطنين جميعاً، من أجل المشاركة في بناء مستقبل البلاد. والعدالة شرط أساسي ومسبق لتحقيق ذلك.

لم نكن نحن من قام بذلك؛ بل كانت الدولة «س» شريكتنا في مجال الاستخبارات

في حال كانت إحدى الدول شريكةً في التعذيب الذي ارتكبته دولة أخرى، تتحمل الدولة الشريكة مسؤولية التعذيب إلى جانب الدولة الأخرى. أما تحديد تواطئها فيتوقف على ما قامت به، ما علمت به أو كان عليها أن تعلم به، وما إذا كانت دعمت الدولة الأخرى أو قامت بعملٍ ما أدى إلى تواجد الضحايا في الظروف التي كانوا فيها عرضةً للتعذيب.

09 ما التدابير التي تتخذ بشأن التعذيب؟

على الصعيد الوطني، ترتبط التدابير التي تتخذ بشأن التعذيب بإقرار الدولة بوقوع التعذيب، وبوجود مجتمع مدني مستقل وحيوي فيها قادر على دعم الناجين، وقضاء مستقل.

في دولٍ عدة، قد تميل الحكومات (والشعب عموماً) للاعتقاد بأن التعذيب لا يحصل. في هذه الظروف، عندما تنقل وسائل الإعلام خبراً متعلقاً بالتعذيب، لا يؤخذ الضحايا أو محاموهم على محمل الجدّ، لا بل يلامون على الإساءة لسمعة المسؤولين أو البلاد. في الدول التي ينتشر فيها التعذيب، في المقابل، يكون التقدّم بطيئاً إجمالاً. قد تعتمد بعض القوانين التي تحظر التعذيب، ولكن في بعض الأحيان لا يتوافر في الدولة إطار تشريعي شامل يعنى بكافة جوانب التعذيب والمعاملة السيئة، وغالباً ما تكشف الممارسة أموراً تتعارض مع ما هو منصوص عليه في القانون.

وفي الغالب، تكون الدول الخارجة من تاريخ قمعي هي التي تبذل الجهود لمعالجة إرث التعذيب، وانتهاكات حقوق الإنسان. ويعزى السبب في ذلك عادةً إلى التبدّل الذي يشهده النظام، ويمكن للحكومة الجديدة أن تلقي بنظرةٍ عن بعد إلى حالات التعذيب. قامت اللجان المعنية بالكشف عن الحقيقة بالنظر في ادعاءات التعذيب، وتمت ملاحقة القادة السابقين، غالباً بعد سنوات عدة على ذلك.

حذّر وزير الدفاع قائلاً: "يضعف أفراد القوات البريطانية في كفاحهم ضدّ الإرهابيين لأنهم يخافون أن يدفع بهم محامو حقوق الإنسان إلى المحاكم." هاجم مايكل فالون "مكاتب المحاماة المطاردة لسيارات الإسعاف" التي رفعت آلاف الدعاوى ضد وزارة الدفاع حول سلوك القوات البريطانية في العراق وأفغانستان. وأكّد أنّ الجنود خائفون من أن تودي بهم أعمالهم إلى المحاكم ليدافعوا عن أنفسهم نتيجة دعاوى التعويض التي يرفعها بحقهم المقاتلون الأعداء الذين يمسكون بهم أو أفراد أسرة الضحايا."

"وزير الدفاع مايكل فالون: تعليق قانون حقوق الإنسان لحماية قواتنا"، تيم روس، ذا تلغراف، 26 ديسمبر 2015.

حوكم كاينغ غويك إياف (الملقب بدتش) الرئيس تاستبق لسجن الخمير الحمر س21- في بنوم بنه حيث تعرّض مئات الآلاف من الكمبوديين للتعذيب والقتل وأدانته الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا بسلسلة من الجرائم منها التعذيب والمعاملة السيئة.

أدين رئيس البيرو السابق ألبرتو فوجيموري بسلسلة من جرائم حقوق الإنسان في أبريل 2009، وكانت تلك المرة الأولى التي يحاكم فيها رئيس منتخب بانتخابات ديمقراطية ويثبت ضلوعه في انتهاكات لحقوق الإنسان في بلاده. وكان فوجيموري يخدم عقوبةً بالسجن لست سنوات بتهمة سوء استعمال السلطة.

أما على الصعيدين الدولي والإقليمي، قامت الهيئات الحكومية الدولية، كالأمم المتحدة، وأنظمة البلدان الأميركية، والأوروبية والأفريقية بالكثير من أجل جذب الانتباه إلى أهوال التعذيب وتشجيع الدول على بذل كافة الجهود الممكنة من أجل منع حدوثه.

ولا بد من التوقف في نظام الأمم المتحدة عند لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة خبراء خاصة تتولّى تشجيع الدول على الالتزام باتفاقية مناهضة التعذيب. تعمل اللجنة على مراجعة تقارير الدول الأطراف، وتقديم تعليقات عامة حول تفسير اتفاقية مناهضة التعذيب، والنظر في الشكاوى الفردية التي يرفعها الضحايا. كما تضمّ أيضاً مقرراً خاصاً معنياً بمسألة التعذيب يتمثل دوره في خوض الحوارات مع الدول من أجل المساعدة في القضاء على التعذيب وتحقيق العدالة للضحايا.

وثمة هيئات مشابهة في الأنظمة الإقليمية الرئيسية. في بعض الأحيان، تؤدي هذه الهيئات دوراً حاسماً في الضغط على الدول في ما يتعلق بالممارسات التي تخالف التزاماتها بحظر التعذيب. على سبيل المثال، كشف تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا حول التسليم والاحتجاز السري في أوروبا كجزء من إجراءات مكافحة الإرهاب عن شبكة متداخلة من النشاطات التي تقوم بها بعض الدول الأوروبية وحرّكت الكثير من المناشدات اللاحقة بتطبيق المساءلة.[8]

في أفريقيا، أنشئت لجنة خاصة لمنع التعذيب تحت راية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وهي تعمل من أجل دعم جهود الدول في القضاء على التعذيب. كما هناك مبادرات متعددة الأطراف للدول من أجل تعزيز المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها. كما تتخذ مبادرات مبنية على التضامن والتعاون بين مجموعات المجتمع المدني وجمعيات المحامين وغيرها من أجل دعم الناجين وجذب الانتباه إلى الآثار المدمّرة للتعذيب.

10 إجراء المقابلات مع الناجين من التعذيب: إرشادات مفيدة للصحافيين

فهم أثر التعذيب

إنّ إجراء المقابلات مع الناجين من التعذيب خطوة هامة لرواية ما جرى وتوعية العامة حيال أهمية منع التعذيب ومكافحته. وقد يطرح هذا الأمر الكثير من التحديات نظراً إلى أنّ هذا النوع من الأحداث، كالتعذيب، يكون شخصياً جداً ويستثير كماً من العواطف، تشمل الإحساس بالخزي، والخوف والغضب والألم. فقد يكون من الصعب جداً على الناجين أن يتحدثوا عن التعذيب بالعلن.

يجب أن يستعدّ كلّ شخص يتعامل مع الناجين للتعاطي مع مجموعة من العواطف؛ كما أنّ الإحساس بمشاعرهم أمر غاية في الأهمية. فعلى الصحافيين أن يتعاطفوا دوماً مع الناجين عندما يتحدث هؤلاء عن معاناتهم. ويجب عدم الضغط عليهم لإخبار قصصهم، أو الإصغاء إليها على وجه السرعة، ولا يمكن القول لهم بالدخول إلى «الموضوع مباشرةً»، أو «هل يمكن الانتقال إلى المقاطع الأشد فظاعة». رغم ذلك، لا يمكن معاملة الناجي من التعذيب كشخص جدير بالشفقة. يجب أن يكون الصحافيون واعين أيضاً إلى أنهم أثناء عملهم قد يلتقون بلاجئ هارب من منطقة النزاع، مثلاً، وقد لا يبدو على الشخص أنه ناج من التعذيب.

نشجّع جميع الصحافيين الذين يعملون على إجراء المقابلات مع الناجين من التعذيب على العودة إلى التوجيهات أدناه من أجل ضمان تجربة تفاعلية فعالة وحساسة بالحدّ الملائم.

[8] الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، "حالات الاحتجاز السري والنقل غير المشروع للمحتجزين بين الدول بمشاركة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا"، الوثيقة رقم 10957، 12 يونيو 2006.

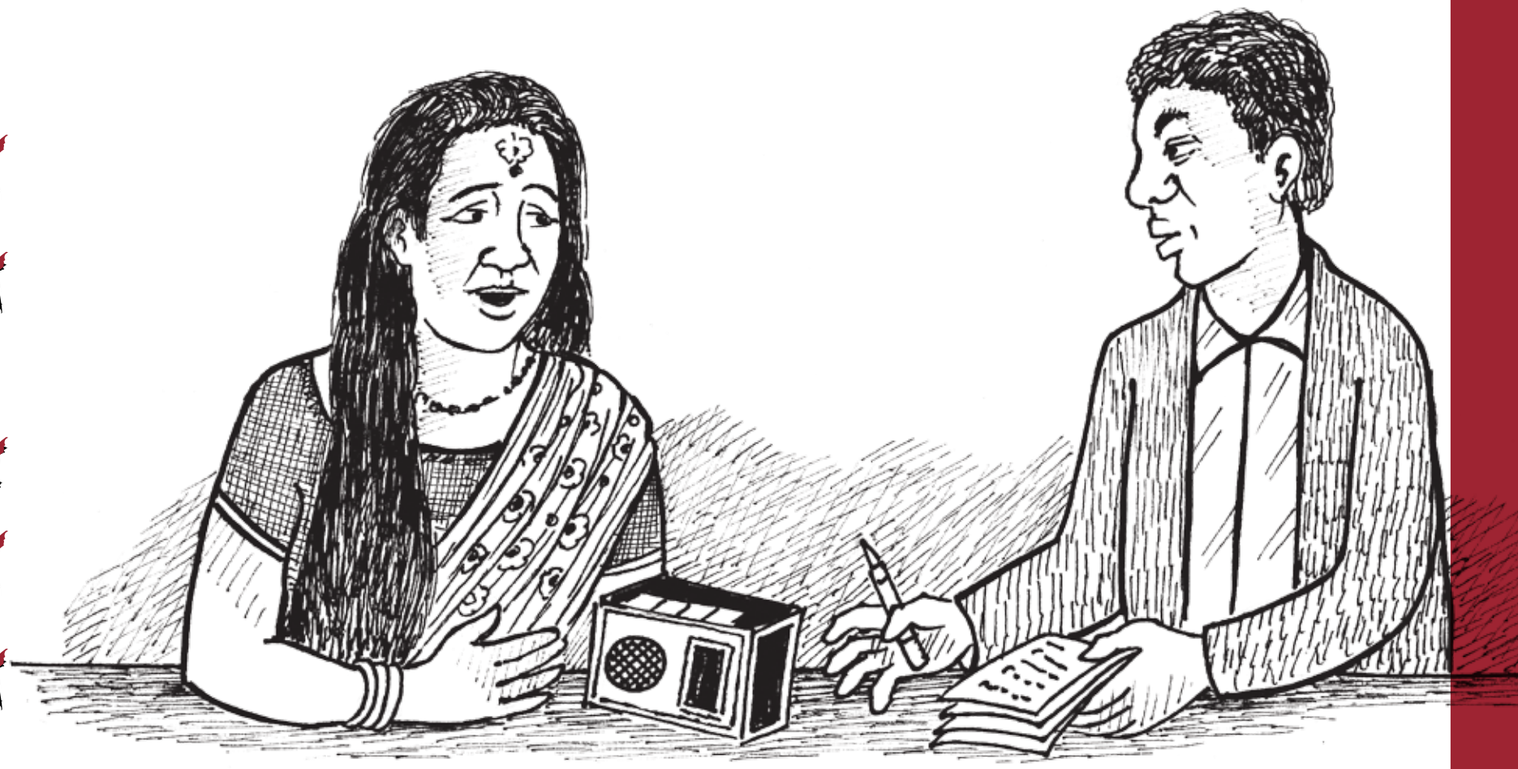

التحضير للمقابلة

- تلقن قدر ما تستطيع من المعلومات حول الناجي والتفاصيل الدقيقة لقضيته، وبلده المنشأ. وبقدر المستطاع أيضاً، يكون من المفيد التآلف مع العبارات والمختصرات والمصطلحات الخاصة بقضيته.

- فكّر في جدوى مقابلة الصحافيات للناجيات، لا سيما إذا كان التعذيب قد تضمّن الإساءة الجنسية، أو في ظلّ وجود حساسيات ثقافية تدخل في مناقشة المسائل الحميمية. إن لم يتسنّ لك القيام بهذه الترتيبات، اسأل الشخص الذي ستقابله إن كان يرتاح لأن يقابله شخص من الجنس الآخر. تبدو القضية ذات صلة أكثر عند إجراء الصحافيين الذكور مقابلات مع الناجيات الإناث. وقد يفضل الناجون الذكور إجراء المقابلات مع صحافيات؛ ويتوقف الأمر على سياق كلّ حالة.

- اسأل الشخص الذي ستقابله مسبقاً بأي لغة يفضّل إجراء المقابلة معه وما إذا كان بحاجة لمترجم فوري.

- تأكد من أن المكان ملائم، يحترم الخصوصية، من دون أن يقاطعكما أحد. اختر مكاناً تعتقد أنّ الناجي سيشعر فيه بالارتياح.

- وضّح له مع من تعمل ولماذا، وما الذي تتوقع الحصول عليه من المقابلة وما الذي ستضمّنه في تقريرك. قدّم له المعلومات حول الجمهور الذي يتابع وسيلة الإعلام، وإن أمكن، نوع التغطية التي يتوقع الحصول عليها.

- في وقتٍ ليس من الشائع فيه أن يوافق الناجون على النسخ التي سيكتبها الصحافيون أو التسجيلات التي سيقومون ببثها، قد يمتنع البعض منهم عن إجراء المقابلة إن لم يتمكنوا من تقديم هذه الموافقة. إذا كنت تتوقع ذلك، وضّح الأمر قبل الترتيب لإجراء المقابلة.
- فكّر في إطلاع الشخص الذي ستقابله على الأسئلة مسبقاً لكي يتسنّى له التحضير لمناقشة المسائل التي تودّ التطرّق إليها معه.
- اسأله ما إذا كان يفضل أن تتحدث عنه «كناجٍ من التعذيب» أو «ضحية التعذيب» بما أنّ لكل تعريف مدلوله الخاص والقرار شخصي بهذا الشأن.
- أطلب الإذن منه إن كنت تودّ تسجيل صوته، أو التقاط صور له أو مقطع فيديو. فالصورة أو الصوت يكشفان عن هويته سيما وإن كان قد لاذ بالفرار نتيجة تعرّضه التعذيب، الأمر الذي قد يعرّضه و/أو أسرته لخطر الاضطهاد. على نحوٍ مماثل، أحرص على أن يكون راضياً عن نشر اسمه بما أنّ من شأن ذلك أيضاً أن يعرّضه للخطر. في هذه الحال، تأكد من اسمه وعمره أولاً لأنّ المقابلة قد تنقطع في أي وقت.
- لا تستعمل صوراً غرافيكية للضحايا. فمن غير الأخلاقي عرض جثة أو أجزاء حميمة من جسم الضحية. فاحترام كرامة الإنسان معيار أخلاقي دولي لا بد من أن يحرص الصحافي على احترامه.
- قم بإيلاء عناية خاصة لسلامتك الشخصية في الحالات الحرجة: أخبر زملاءك عن مقصدك قبل أن تتوجه لإجراء المقابلة، وعن الوقت المتوقع لعودتك.

أثناء المقابلة

- أحرص على أن يكون الشخص جاهزاً للبدء بالمقابلة ومرتاحاً لذلك. فكّر في تقديم المرطبات له.
- قم بإطفاء الهاتف النقال وغير ذلك من الأجهزة الإلكترونية للتخفيف من الإلهاءات.
- حتى وإن كنت تستعين بمترجم فوري، من المهم التواصل مباشرةً مع الناجي، حتى وإن كان ذلك عن طريق التواصل البصري فقط.
- طرح الأسئلة المفتوحة يسمح للناجي بإخبار قصته بشروطه الخاصة. فلا يشعر بالضغط لكي يكشف عن المعلومات. من المهم تجنب طرح أسئلة مباشرة ومغلقة، لأن من شأنها أن تشعره بالاستياء. ويجب احترام قراره إن اختار عدم الإجابة عن أي أسئلة لا يرتاح لها. فكّر في طرح الأسئلة الصعبة في الفترة التي تشعر بها أنه مستعدّ للإجابة عنها، أي نحو نهاية المقابلة.
- إذا كانت المعلومات التي يقدّمها الشخص غير واضحة، أعد صياغة السؤال عوضاً عن طرحه بالطريقة نفسها لئلا يبدو الأمر أشبه بمواجهة.
- فكّر في تخصيص فترة استراحة إذا بدا لك الشخص الذي تجري معه المقابلة متأثراً بالحديث. قدّم له المرطبات وإن بدا لك مستاءً، قدّم له المحارم الورقية.

قد يقدّر لك الناجي من التعذيب اهتمامك به، ولكن حاول التحلي بالمهنية في جميع الأوقات. توخّ الحذر عند التعبير عن تعاطفك أو تفهّمك («لا شك أنّ ذلك كان مريعاً») فقد يبدو الأمر مذلاً. تجنّب التعبير عن صدمتك أو ارتياعك عندما يخبرك الناجي من التعذيب عن تفاصيل تعذيبه. تجنّب تهدئته.

تأكد من التفاصيل الداعمة: تحقق من الوصف الواضح للأماكن، وأسماء الحاضرين في المكان، ومناصبهم/أدوارهم، وبزاتهم أو شاراتهم.

اسأل عن توقيت الأحداث وتسلسلها. ما الذي قيل ومتى؟ حاول إحالة التفاصيل إلى المراجع، ومقارنة الأخبار للتوصل لمزيد من الدقة.

بعد المقابلة وقبيل نشر الخبر

أولِ عنايةً إضافيةً لقضايا الأمن وحماية البيانات. على سبيل المثال، أحرص على عدم الإفصاح عن معلومات لا يجدر بك الكشف عنها، مثلاً حالة الإصابة أو عدم الإصابة بفيروس السيدا للشخص الناجي من التعذيب والذي تعرّض للعنف الجنسي.

كن واعياً للحساسيات المعينة في ما يتعلق بحقوق الأطفال. على سبيل المثال، ما هي المقاربات والتقنيات الخاصة بالصحافة في ما يتعلق بحقوق الأطفال؟ كيف يجدر بك بناء المقابلات مع الأطفال؟ يرجى عدم الكشف عن القاصرين.

المصادر الأخرى للمعلومات

إنّ موثوقية مصدر الخبر مهمة جداً لقيمته. تقدّم التقارير الطبية أو مستندات المحكمة للصحافي الذي يغطي خبر التعذيب الأساس الذي يحتاجه والتفسيرات الملائمة لحالة الإصابة أو الوفاة نتيجة التعذيب. وقد تكون هذه المستندات مفيدةً بشكلٍ خاص إذا كان الناجون من التعذيب يجدون صعوبةً في تذكر تفاصيل محددة من معاناتهم.

في بعض الأحيان، قد يجد الصحافيون صعوبةً في تفسير بعض المصطلحات الطبية أو القانونية في الدعوى. في هذه الحالات، قد يكون من المفيد التحدث إلى الخبراء وتقسيم التقارير لسهولة الفهم. من المهم فهم معنى المصطلحات بدقة، ذلك أنّ المصطلحات الطبية أو القانونية الخاطئة، إن استعملت في الخبر، من شأنها أن تضلّل القراء والمستمعين.

بالإضافة إلى التماس آراء الخبراء، ينصح أيضاً بالاستشهاد بالمستندات الطبية أو القانونية (طالما لا يتم الكشف عن التفاصيل الشخصية وبالحصول على الموافقة التامة للضحية). فالاقتباسات المستقاة مباشرةً من التقارير تمنح الخبر أصالةً وفهماً واضحاً للخبر المتعلق بالتعذيب. ويسهم ذلك في الربط بين ظروف الوفاة أو الإصابة والنتائج الباثولوجية والسريرية وتلك المتعلقة بالسموم.

II ما هي المخاطر التي يواجهها الصحافيون الذين يتناولون التعذيب في تقاريرهم؟

يقوم الصحافيون وسائر الإعلاميين، عن طريق تقصي الحقائق على نحو مستقل وإعلام العامة بها، بمساعدة جمهورهم للوصول إلى المعلومات حول المواضيع المختلفة وتكوين آراء مستقلة وحاسمة بشأنها.

ويسهم لك في إذكاء النقاش ضمن المجتمع والطعن في الروايات الرسمية للأحداث الصادرة عن الحكومات أو الهيئات الممسكة بالسلطة. وتعتبر هذه القدرة على تعزيز الأفكار التعددية هامةً لتيسير وصول المواطنين إلى المعلومات وتوطيد الديمقراطية. كما تتيح للصحافيين توسيع نطاق آرائهم ووجهات نظرهم والتأثير فيها.

إلاّ أنّ التعذيب موضوع حساس بشكلٍ خاص. ليس فقط بالنسبة إلى الناجين بل أسرهم ومجتمعاتهم أيضاً. كما أنه حساس أيضاً بالنسبة إلى الجناة، وشركائهم وكل من يتحمل مسؤولية العنف، بما في ذلك الدولة. قد يفضّل الكثيرون أن يبقى التعذيب طيّ الكتمان، وألا تتم مناقشته مطلقاً. فهو يحدث في السرّ لسبب ما. يواجه الصحافيون مخاطر عدة نتيجة هذه الحساسيات.

كما أنّ مخاطر التعرّض للعنف قد تمنعهم من القيام بأعمالهم، وتشجعهم على اعتماد الرقابة الذاتية على المواضيع الحساسة التي تمنع وصول المجتمع إلى المعلومات. يجب أن يكون جميع الصحافيين واعين للمخاطر المحتملة التي يواجهونها لكي يتمكنوا من التزام الحيطة والمحافظة على سلامتهم. وثمة منظمات عدة تقدّم الدعم والمساعدة للصحافيين المعرّضين للخطر، كلجنة حماية الصحفيين ومبادرة الدفاع القانوني في وسائل الإعلام.

لجنة حماية الصحفيين:

www.cpj.org

راجع قائمة الموارد:

www.cpj.org/campaigns/assistance/resource-center.php

والموارد المتعلقة بقضايا الأمن:

www.cpj.org/reports/2012/04/journalist-security-guide.php

ومبادرة الدفاع القانوني في وسائل الإعلام تقدم المساعدة القانونية للصحفيين والمدونين في أنحاء مختلفة من العالم:

www.mediadefence.org

المخاطر التي يواجهها الضحايا: إنّ الإبلاغ عن التعذيب يعرّض الضحية وأسرتها والمجتمع ككل والمحامين والمناصرين للخطر.لا يقصد بذلك أنه يجب تجنب الإبلاغ عن التعذيب، بل على العكس، يجب أن يتخذ الصحافيون كافة التدابير اللازمة للحصول على الرضا التام من جانب الشخص الذي سيجرون المقابلة معه، والحرص على تجنيبه هو وغيره من الأشخاص المتأثرين بالمقابلة أي مخاطر محتملة. وقد يتضمن ذلك الأمر تغيير الأسماء، والتواريخ والأماكن أو غير ذلك من التفاصيل المحددة والامتناع عن نشر صور الضحية إلا في حال موافقتها الصريحة.

القدح والذم أو التشهير: قد يخضع الصحافي الذي يبلغ عن ارتكاب شخص معين للتعذيب أو ذكر شركة معينة قامت بتزويد الجاني بمعدات التعذيب، إلى دعوى قدح وذم إن كانت المعلومات غير صحيحة، غير مثبتة، أو تشهيرية. تختلف قوانين القدح والذم وفقاً للدولة. ويتعين على الصحافيين أن يحيطوا علماً بالقوانين السارية في البلدان التي يعملون فيها أو تنشر فيها مقالاتهم.

حظر رفع التقارير والأخبار: في بعض الحالات، وتفادياً لنشر أي أخبار حساسة، قد تعمد الحكومات إلى فرض حظر على صدور الصحف المستقلة، وتجريم نشر أو توزيع معلومات معينة وملاحقة المحررين والصحافيين جنائياً. لذلك، لا بد للصحافي أن يكون مدركاً لحدود القانون في الدول التي يعمل فيها، من دون أن يغيب عن ذهنه أنّ هذه القوانين تكون مبهمةً أو خاضعةً للتغيير في مهلٍ قصيرة. لا سيما في الدول ذات النظام الاستبدادي. لذلك، من المهم أن يلتحق الصحافيون بالشبكات على الصعيدين المحلي والدولي ليستفيدوا من النصائح والمساعدة في حال طرأت أي مشاكل.

المضايقة، التهديدات والعنف: قد تشمل الاعتداءات أيضاً المضايقة، والترهيب، والتهديدات بالعنف للصحافيين وعائلاتهم؛ والطرد؛ والاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو غير المشروعين؛ والخطف؛ والتعذيب؛ والعنف الجنسي وحتى القتل. يجب أن يكون الصحافي واعياً إلى أنّ الوضع الأمني عرضة للتغيير بسرعة كبيرة فقد يأتي وقت يشعر فيه بالأمن للكتابة وبعد أشهر قليلة، يتغير الوضع الأمني تماماً.

كما سبق وذكر، من المهم أن يبقى الصحافيون على اتصال ببعضهم البعض داخل الدولة وخارجها ليتمكنوا من إبلاغ بعضهم البعض بالمشاكل فور حدوثها أو الحصول على المساعدة في مهلة قصيرة للتعاطي مع المسائل الطارئة. ويتعين عليهم إعداد وتنفيذ خطط آيلة لتخفيف المخاطر التي يواجهونها، كإجراء تقييم دائم للمخاطر أثناء توثيق دعوى ما ومتابعتها.

الصحافة بطبيعتها مهنة تعرّض من يزاولها لأخبار وظروف مسببة للصدمات، كما يعاني الصحافيون من الصدمات الثانوية أو الثالثة ويجب أن يعملوا على تطوير آليات للتعامل مع الأوضاع تشمل الدعم النفسي.

12 لمحة عن المؤلفين

تعاون على صياغة هذا الدليل كلّ من ريدرس REDRESS (المملكة المتحدة)، ومنتدى المناصرة في النيبال Advocacy Forum (AF)، والتنسيقية الوطنية لحقوق الإنسان في البيرو (La Coordinadora Nacional de Derechos Humanos (CNDDHH، والوحدة الطبية القانونية المستقلة في كينيا Independent Medico-Legal Unit ومحامون من أجل العدالة في ليبيا Lawyers for Justice in Libya (LFJL).

منتدى المناصرة في النيبال Advocacy Forum (AF) - النيبال عبارة عن منظمة غير حكومية غير ربحية رائدة تعمل في سبيل تعزيز حكم القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في النيبال. منذ تأسيسه عام 2001، ومنتدى المناصرة يضع في سلم أولوياته المناصرة من أجل تطبيق حقوق الإنسان، ويعمل بنشاط على التصدي لثقافة الحصانة السائدة في النيبال منذ عقود خلت. يعمل منتدى المناصرة على تحقيق أهدافه من خلال العمل بطريقة منهجية على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ومراقبة مراكز الاحتجاز، وإعداد الدعاوى في المحاكم. كما شارك في بناء قدرات الضحايا أنفسهم وفي تحقيق مستوى عالٍ من المناصرة الهادفة إلى إنشاء مؤسسات فعالة والأطر القانونية والسياسية اللازمة للوصول إلى العدالة بشكلٍ عادلٍ وفعال.

التنسيقية الوطنية لحقوق الإنسان في البيرو La Coordinadora Nacional de Derechos Humanos (CNDDHH)، مؤسسة مرجعية رائدة في أميركا اللاتينية منذ تأسيسها في العام 1985، تتمتع بمركز استشاري أمام المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة وهي معتمدة للمشاركة في نشاطات منظمة الدول الأميركية. هي عبارة عن شبكة تضمّ 79 منظمة مجتمع مدني تعمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر الوعي بشأنها في البيرو. تتمثّل مهمتها في تعزيز ثقافة تضمن الاحترام الشامل لحقوق الإنسان وتدعيم المؤسسات الديمقراطية، فيما يقوم أحد أهدافها الرئيسية على وضع حد لممارسات التعذيب في البيرو، وتمكين الضحايا وعائلاتهم وجماعاتهم المحلية. للتنسيقية الوطنية لحقوق الإنسان في البيرة خبرة واسعة في مجال التقاضي في دعاوى التعذيب على المستويين المحلي وفوق الوطني.

الوحدة الطبية القانونية المستقلة في كينيا The Independent Medico-Legal Unit منظمة كينية غير ربحية تعمل في مجال الحوكمة، والصحة وحقوق الإنسان، من أجل تحقيق رؤياها لعالمٍ عادلٍ حرّ من التعذيب. يقوم عملها على مقاربة شاملة تتمحور حول التقاضي، وإعادة التأهيل الطبي والنفسي الاجتماعي للناجين من التعذيب، ومراقبة تمسّك الحكومة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والمناصرة من أجل تطبيق الإصلاحات السياسية والقانونية والمؤسساتية. على مرّ العقدين المنصرمين، قدمت المنظمة المساعدة لما يزيد عن 4000 ضحية من ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة من خلال دعم شبكاتها الوطنية من الأخصائيين: الأطباء، والمستشارين في مجال الصدمات، والمحامين، ومراقبي حقوق الإنسان والصحافيين.

محامون من أجل العدالة في ليبيا Lawyers for Justice in Libya (LFJL) منظمة مستقلة غير حكومية ومؤسسة خيرية، مسجّلة من أجل المنفعة العامة تعمل في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في ليبيا. وتسعى محامون من أجل العدالة في ليبيا، بعملها على قضايا العدالة الانتقالية، والحصانة وحقوق الإنسان، والإصلاح الدستوري والقانوني، ونظام الحكم وسيادة القانون والمناصرة الدولية، إلى أن تصبح، خلال الفترة الانتقالية وما بعدها، القوّة المحرّكة والمحفّزة لبناء دولةٍ تقوم على أساس سيادة القانون والديمقراطية.

تدعم منظمة ريدرس REDRESS كفاح الناجين من التعذيب من أجل الوصول إلى العدالة وتعمل على التوعية حيال أهوال التعذيب. تساعد منظمة ريدرس الناجين من التعذيب من حول العالم للوصول إلى العدالة والانتصاف من خلال تقديم المساعدة القانونية المجانية للأفراد والمجتمعات، كما تعمل على قضايا المناصرة وبناء القدرات. تعمل المنظمة مع الناجين لتمكينهم من استعادة كرامتهم وإخضاع الجناة للمساءلة، وتمنح الأولوية في قراراتها وتدخلاتها لتعزيز حسن حال الناجين وتجنيبهم الخضوع للصدمة من جديد. كما أنها رفعت الدعاوى بنجاح باسم الناجين على المستويين المحلي والدولي.

يتقدم المؤلفون بالشكر من الأداة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي لتقديمها الدعم اللازم لإنجاز هذا الدليل. يندرج هذا الكتيّب ضمن مشروع ممتد على ثلاث سنوات تحت عنوان: «جبر الضرر لضحايا التعذيب: التبادل العالمي للخبرات». يرمي المشروع المذكور إلى تحسين سبل الوصول إلى العدالة وخدمات الجبر وإعادة التأهيل لضحايا التعذيب، ومنع تكراره في المستقبل.

يوزّع هذا الكتيّب مجاناً وهو مرخّص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المصنّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC-BY-NC-ND 4.0):

https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/